

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: حقوق

تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: زهير تركي

عبد الواحد عريوة

تحت عنوان

الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي

10-16 المتعلق بنظام الانتخابات

لجنة المناقشة:

|               |               |                                      |
|---------------|---------------|--------------------------------------|
| رئيسا         | جامعة المسيلة | اسم ولقب الأستاذ: بوكثير عبد الرحمان |
| مشرفا و مقررا | جامعة المسيلة | اسم ولقب الأستاذ: قسمية محمد         |
| مناقشا        | جامعة المسيلة | اسم ولقب الأستاذ: بن حليلة ابراهيم   |

السنة الجامعية: 2017/2016

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلي أبي مثلي الأعلى وسندي في الدنيا

وأمي الغالية نور حياتي ونسمة رוחي

والي زوجتي الغالية شريكة دربي وأم ولدي وابني أياد قررة عيني

والي كل من ساندي بالقليل أو بالكثير في انجازه واخص بالذكر

أخي دينار وزوجته وأخي مولود

وصديقي العزيز والغالي علال النذير وجميع طلبة الحقوق

لدفعتي 2016 و2017.

تركي زهير

## شكر و عرفان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق  
الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "قسمية محمد" صاحب  
الفضل الذي لا ينكر، وعاه الله وشفاه على مجهوداته  
الجبارة في سبيل الإشراف على هذه المذكرة  
وتقويمها قانونيا ومنهجيا.  
إضافة إلى أعضاء اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة  
العمل وتقييمه.

# المقدمة

لقد أصبح الانتخاب وسيلة أساسية في الأنظمة الديمقراطية نظرا لارتباطه بها، بل أصبح المعيار الذي يحدد من خلاله مدى ديمقراطية المجتمعات، و مراقبة الانتخابات تعد احد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفق أحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية.

ولما كانت الإدارة الانتخابية هي التي تحدد الطريقة التي سيحكم بها على التزام بلد بالديمقراطية جاء التعديل الدستوري الجديد بمبادئ جديدة حول العملية الانتخابية والتي تتمثل أساسا في حياد السلطات العمومية المكلفة بالانتخاب واستحداث هيئات مكلفة بمراقبة هذه الانتخابات.

وبصدور القانون العضوي 16-10 والمتعلق بالانتخابات أكد في أحكامه على تطبيق المبادئ الدستورية فيما يتعلق بمراقبة الانتخابات والمسؤولية الجزائية لكل من يعرقل السير الحسن للانتخابات سواء بحرق القانون المنظم لها أو بالتعدي علي مبادئ عملية الاقتراع المنصوص عليها في الدستور.

ونظرا لتعقيدات العمليات الانتخابية والتي تنطوي على فعاليات محددة و تحتاج إلى ضوابط قانونية واضحة بسيطة و شاملة لتعزيز مبادئ النزاهة و الشفافية في جميع مراحلها، تعد المرحلة التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية هي المرحلة التي اهتمت بها جميع التشريعات بضمانات القانونية وأحاطتها بآليات تضمن مصداقيتها ونزاهتها.

و يعتبر التصويت أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الانتخابي في مختلف التشريعات و الأنظمة القانونية المقارنة ، فعلى الرغم من اختلاف الأنظمة الانتخابية في العالم، إلا أنها تجتمع في اعتماد التصويت كأداة للتعبير على إرادة المواطنين سواء في الديمقراطيات الاجتماعية أو الديمقراطيات الليبرالية، وهو المبدأ الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة واحد وعشرون "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة بلده إما مباشرة أو إما بواسطة ممثلين يختارهم اختيارا حرا" لذلك فان أهمية موضوع الرقابة على عملية التصويت الانتخابية في الجزائر تكتسي أهمية من جوانب متعددة، فأول هذه الجوانب هو ارتباط عملية التصويت بتجسيد إرادة و اختيار الشعب في بناء المؤسسات الدستورية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 7 من الدستور الجزائري التي جاء فيها: "الشعب هو مصدر كل السلطات".

وتظهر جليا أهمية عملية التصويت كمرحلة أساسية من العملية الانتخابية من خلال المبادئ التي نص عليها التعديل الدستوري الأخير، من ترقية وعدالة اجتماعية في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، وتكريس التداول الديمقراطي للسلطة عن طريق الانتخابات الحرة والنزيهة.

كما إن أهمية موضوع الرقابة مستمدة أيضا من ارتباط التصويت بفكرة مشروعية الأنظمة و المؤسسات الحاكمة في الدولة، فكل ما كانت عملية إحداث المؤسسات الدستورية في الدولة مبنية على تصويت حر و نزيه، كانت هذه المؤسسات شرعية قانونيا و سياسيا.

كما إن أهمية الموضوع مرتبط أيضا بأمن و استقرار الشعوب و الدول، فكلما كانت عمليات التصويت تتم وفق المبادئ المنصوص عليها دستوريا، كلما عرفت الدولة الأمن و الاستقرار على أساس أن المواطنين مسؤولين على انتخابهم. و هذا ثابت فيما جرى و يجري في المنطقة العربية من أزمات سياسية، و أمنية، سببها الأساسي هو عدم شرعية انتخاب مؤسساتها. لذلك فان اختيارنا لموضوع البحث نابع من أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

فأما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا النفسية الملحة في تناول هذا الموضوع، و هي الرغبة التي جاءت نتيجة تفاعلنا الشخصي مع العمل السياسي، أين عايشنا و شاركنا في مناسبات انتخابية متعددة، و لاحظنا أن هذا الموضوع جدير بالاهتمام .

أما الأسباب الموضوعية، فتتمثل في نقص الأبحاث المتخصصة في موضوع عملية التصويت، على الرغم من كثرة الأبحاث التي تتعلق بموضوع النظام الانتخابي، لذلك أردنا الولوج نحو التخصص للقيام بدراسة دقيقة لجزئية هامة، من جزئيات موضوع النظام الانتخابي ألا وهي عملية التصويت.

إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في :

"ماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للرقابة على عمليات التصويت وما مدى فعالية الهيئات المكلفة بذلك في ظل الأحكام القانونية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير وقانون الانتخابات 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016؟".

و هذه الإشكالية تم بلورتها في تساؤلين فرعيين هما:

- ما هي آليات الرقابة على عملية التصويت.

- ما هي الهيئات المكلفة بالرقابة على عملية التصويت.

اقتضت ضرورة البحث أن يختار الباحث منهج تحليل المضمون اعتبارا أن محل الدراسة ينصب على الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10 والمتعلق بالانتخابات، وحاول الباحث استنباط أهم آليات التي اعتمدها المشرع للرقابة على عمليات التصويت ومختلف الأجهزة الإدارية والقضائية والهيئات المستقلة التي أوكل لها المشرع صلاحية ضبط نتائج هذه العمليات والفصل في أوجه الاختلاف المتعلقة بها و مراقبة مدى احترام القانون في ذلك ، وهو ما فرض على الباحث أن يستعمل ولو بصفة عرضية المنهج المقارن ليقابل النصوص بعضها ببعض.

ولإثراء موضوع البحث تم التطرق لتغيرات التي اقراها التعديل الدستوري في بعض الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

وتم الاعتماد في دراسة و مناقشة إشكالية البحث على خطة مكونة من فصلين، خصص الفصل الأول لتحديد الآليات القانونية المعتمدة لمراقبة عملية التصويت، في حين خصص الفصل الثاني لدراسة فعالية الهيئات المكلفة بالرقابة على عملية التصويت.

### الدراسات السابقة

فيما يخص أحكام القانون العضوي 16-10 والتعديل الدستوري 2016 لا توجد أي

مذكرة أو كتاب تم من خلالهما تناول موضوع البحث.

وفيما يخص التعديل الدستوري الأخير فقد حالفنا الحظ في الاطلاع على كتاب للأستاذ

مولود ديدان تحت عنوان القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016.

وفيما يخص الرقابة بصفة عامة فان الباحث صادفه كتاب لمحمد سعيد بوسعدية يتناول فيه

مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري ويحوي في مضمونه المبادئ الدستورية وأنواع الرقابة ومؤسساتها وآلياتها وقطاعاتها.

وفيما يخص القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات فقد صادف الباحث عدد لا بأس به من المذكرات التي تناولت دراسته ونذكر منها:

مذكرة ماجستير للطالب **مختاري علي** تحت عنوان دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 12-01 لسنة 2015 بجامعة المسيلة ، والتي احتوت في مضمونها على إبراز دور الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في جميع مراحلها من بداية الترشح إلى إعلان النتائج.

وكذا مذكرة ماجستير للطالب **احمد محروق** تناول فيها الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر لسنة 2015 بجامعة بسكرة ، والتي تناولت في مضمونها الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية (البرلمانية والمحلية)، وماكرسه المشرع الجزائري من آليات رقابة سابقة أو لاحقة على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

## الفصل الأول

# آليات الرقابة على عمليات التصويت

## الفصل الأول: آليات الرقابة على عمليات التصويت

أجمعت العديد من المؤتمرات الدولية المنظمة بشأن كفاءات ضمان نزاهة الانتخابات على وضع مجموعة من المبادئ هي:

- مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة.
- توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.
- تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم جيدا من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب.
- تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت.
- تحسين نظام الفرز و إعلان نتائج الفرز.
- التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع.
- النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية<sup>1</sup>.

نظم المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بالانتخابات، الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية و الولائية و البلدية ، و كذا الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و مجلس الأمة و الاستفتاء، ووضح المشرع الجزائري شروط الترشح الخاصة بكل عملية انتخابية و مختلف العمليات التمهيدية لها في القانون العضوي 10-16 والمتعلق بالانتخابات ، وكذا تنظيم عملية التصويت في الفصل الثالث من الباب الأول منه، و بين دور اللجان الانتخابية في حسن سير الانتخابات، والأحكام المتعلقة بها في الباب الرابع من منه.

ولكي تحاط مرحلة التصويت بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها و سلامتها، و هذا الأمر يتم من خلال وضع آليات رقابية تحفظ جميع حقوق الأطراف سواء بتمكين الناخب من ممارسة حقه في التصويت بحرية و استقلال كاملين، أو بكفالة حق المترشح في سلامة العملية الانتخابية<sup>2</sup>، و التزام أعوان الإدارة التزاما صارما بالحياد و النزاهة إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين<sup>3</sup>.

1 د/مصطفى بلعور، "نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 01/12"، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص 57.

2 ضياء أسدي، جرائم الانتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص 353.

3 المادة 164 من القانون العضوي 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

وبالرجوع إلى القانون 10-16 ولكي تكون العملية الانتخابية ناجحة و حرة و نزيهة، نطرح السؤال الأتي ماهي الآليات القانونية الواجب توفرها لتنظيم ومراقبة أهم مرحلة في العملية الانتخابية و المتمثلة في عملية التصويت و التي تكون تعبيراً حقيقياً عن إرادة الشعب بمختلف توجهاته السياسية، وبالتالي يتمكن المواطنين من رسم السياسة العامة بطريقة غير مباشرة عن طريق النواب و الممثلين<sup>1</sup>.

وسيتم في هذا الفصل محاولة الإجابة على التساؤل السابق من خلال تقسيم هذا الفصل الي مبحثين، حيث يدرس المبحث الأول مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها، والمبحث الثاني يبين النظام القانوني لمكتب التصويت في ظل القانون العضوي 10-16 .

### المبحث الأول: مفهوم عملية التصويت والمبادئ التي تحكمها

من الضروري بمكان التعرف إلى مفهوم موضوع البحث قبل الخوض في تفاصيله الأخرى، و ذلك من خلال التعرف على معنى عملية التصويت و بيان مبادئه و أهم أنواعه، كونها تمثل ركناً أساسياً في بناء العملية الانتخابية، بل هي وسيلتها التي تترجم معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير<sup>2</sup>.

### المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت و مبادئها

التصويت من الناحية الاصطلاحية هو ذلك العمل الذي يقوم به الأفراد لاختيار حكامهم و إضفاء الشرعية عليهم، ومن خلال عملية التصويت يتم إبداء هؤلاء الأفراد موافقتهم أو عدم موافقتهم على المشاريع المعروضة عليهم من قبل الحكام عن طريق الاستفتاء الشعبي. و التصويت هو مصطلح يطلق على التعبير عن الإرادة و الرأي في الاختيار أو المصادقة أثناء مداولة في اجتماع من أجل اتخاذ قرار<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: التعريف الفقهي لعملية التصويت

تعددت التعاريف الفقهية لعملية التصويت و نذكر منها:

<sup>1</sup> أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015 ص132.

<sup>2</sup> ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص353.

<sup>3</sup> علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف-بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص193.

التصويت يمثل الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب<sup>1</sup>.

و يمكن تعريف التصويت بأنه: مساهمة كافة المواطنين الذين لهم حق التصويت في الدولة لاختيار من يمثلهم من المرشحين، و هذا الأمر لا يتم إلا وفق ضوابط و شروط تقررها التشريعات الانتخابية<sup>2</sup>.

و عرفه البعض الآخر بأنه "العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، و رغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة فإن أكثر الأساليب شيوعا في الاستخدام هو إلقاء بطاقة التصويت في الصندوق"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعملية التصويت

أما من الناحية التشريعية و التنظيمية فإن المتصفح للقانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات و جميع المراسيم التنفيذية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف عملية التصويت لكنه فصل تفصيلا دقيقا في إجراءاتها و كذلك المبادئ التي تحكمها و توفير آليات الحماية القانونية لهذه العملية من جميع التجاوزات.

### الفرع الثالث : المبادئ العامة لعمليات التصويت

إن تصميم الإدارة الانتخابية في أي بلد يترجم تنظيم الإدارة العامة في البلد و قد تتأثر البلدان الخارجة من الاستعمار بالتقاليد الإدارية الموروثة من القوة الاستعمارية و هناك ثلاث أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية تختلف من بلد الآخر.

فالإدارة الانتخابية المستقلة تتكون من مؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية ولها ميزات الخاصة كمؤسسة مستقلة عن السلطة التنفيذية، و لكن تبقى مسؤوليتها قائمة أمام السلطة التشريعية والقضاء وهناك الكثير من البلدان تعتمد على الدارة الانتخابية المستقلة مثل فلسطين، كندا، جنوب أفريقيا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009، ص 254.

<sup>2</sup> ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 360.

<sup>3</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 255.

<sup>4</sup> الان وول، اندرو اليس، إيمان ايوب، كارل دنداس، جورام روكامي، سارا ستينو، أشكال الإدارة الانتخابية- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات-ترجمة إيمان ايوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، توربو دايزين، رام الله، 2006، ص 04.

و الإدارة الانتخابية الحكومية معناه أن تقوم السلطة التنفيذية بتنظيم الانتخابات عن طريق إحدى الوزارات ( كالدخالية مثلا)، و عادة ما يقوم على رأسها احد الوزراء أو الموظفين الحكوميين مثل تونس، سويسرا، الو م أ، أما الإدارة الانتخابية المختلطة فتعتمد على تركيبة مزدوجة حيث نجد هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات وتصنع السياسات الانتخابية العامة وهيئة تنفيذية تقوم بتنظيم الانتخابات و إدارة الفعاليات الانتخابية تحت إشراف الهيئة المستقلة عن طريق إحدى الوزارات والسلطات، و مثل ذلك في إسبانيا، اليابان وفرنسا و بعض المستعمرات التي كانت تحت السيطرة<sup>1</sup>.

ويجب على الإدارة الانتخابية ضمان شرعية ومصداقية العمليات الانتخابية والتي تقع تحت مسؤوليتها وهو الأمر الذي يتحقق بموجب مجموعة مبادئ هي: الاستقلالية، الحياد، الشفافية، الكفاءة المهنية<sup>2</sup>.

فالنزاهة متأصلة ووثيقة الصلة بمبادئ الديمقراطية، حيث أنها تسهم في إدارة انتخابات حرة ونزيهة، وفي غيابها تصبح الديمقراطية عرضة للتساؤلات، وعليه فان مفهوم النزاهة، على أنه إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية وانتفاء التمييز ضد الأحزاب السياسية، وإزالة العقبات أمام تسجيل الناخبين، ووجود جهاز انتخابي مستقل وحيادي، والتعامل بحيادية وإتاحة فرص متساوية أمام الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين وتقديم برامج محايدة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة<sup>3</sup>، و إخضاع القائمين على إدارة الانتخابات وكافة المشاركين فيها على تحقيق ذلك يجب أن تنص الأطر القانونية والتنظيمية على وسائل ومبادئ لمراقبة هذه الانتخابات وإنفاذ قوانينها وضبطها.

والشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها تسيير العملية الانتخابية، وحجم السلطة الممنوحة لها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وهذا يلزم الإدارة بالسهر على توفير الآليات والوسائل الضرورية لتعزيز النزاهة الانتخابية<sup>4</sup>.

وترتبط نزاهة الانتخابات بعنصر الحياد الذي يجب أن يتوفر في الجهة المشرفة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بدأ بالإشراف على عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج

<sup>1</sup> الان وول، اندرو اليس، إيمان ايوب، كارل دنداس، جورام روكامي، سارا ستينو، المرجع السابق، ص 05.

<sup>2</sup> الان وول، اندرو اليس، إيمان ايوب، كارل دنداس، جورام روكامي، سارا ستينو، المرجع نفسه، ص 10.

<sup>3</sup> سليمان ابوشويقي، المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة على ضوء الانتخابات، الطبعة الأولى، 2011، ص 25.

<sup>4</sup> سعيد سليمان، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي، الضرورات والآليات. منظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 08 و 09 ديسمبر 2010.

النهائية والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم والظعن<sup>1</sup>، حيث تعمل الجهة المشرفة في إطار القوانين والقواعد المنظمة لعملية الانتخاب، واحترام سيادة القانون لذلك وجب معاملة أطراف العملية الانتخابية وفق للقانون ودون أي تمييز على أي أساس كان.<sup>2</sup>

ولأن مبدأ الشفافية يمس بشكل مباشر قواعد النزاهة الانتخابية ويعد ركيزة تبنى عليه عملية النزاهة والتي تقوم عليها الديمقراطية وتعزيز الانضباط بقواعد العملية الانتخابية، فهي في علاقة عكسية كلما زادت معايير الشفافية في العملية الانتخابية كلما قلت نسبة الفساد وترسخت قواعد النزاهة<sup>3</sup>، فمثلا اعلان النتائج هي اخر مراحل التصويت ومن الضروري عدم اخذ كثير من الوقت بين مرحلة العد والاعلان لضمان الشفافية وعدم الوقوع في شكوك<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت في التشريع الجزائري

ونظرا لأهمية عملية التصويت و التي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية برمتها و ما يترتب عنها من آثار فقد وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية تهدف إلى ضمان سلامتها و انتظامها و مصدقتها<sup>5</sup>، و تتمثل هذه المبادئ في حرية التصويت و سرية و شخصيته.

### الفرع الأول: مبدأ حرية التصويت

لأنه من المبادئ الراسخة في الممارسة الانتخابية وجب على المشرع سن آليات قانونية كفيلة بتأمين حرية الناخب و هو يدلي بصوته، من اجل حمايته من ضغط الإدارة من جهة، و تحكم الأفراد و تأثيرهم على رأيه و اتجاهاته من جهة أخرى، و هو الأمر الذي يؤثر على إرادة الفرد، لذلك وجب أن تجري عملية التصويت في ظروف هادئة و مناخ تسوده السلامة و الطمأنينة<sup>6</sup>.

حيث اعتبر بعض الفقه المساس بحرية التصويت هو من طائفة الجرائم التي تقع خلال هذه المرحلة و أطلق عليها تسمية (الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت)، و التي تشمل جرائم الرشوة و التهديد و استعمال القوة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 191 .

<sup>2</sup> عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، ص 53.

<sup>3</sup> عبد الفتاح ماضي، المرجع السابق، ص 80.

<sup>4</sup> Intégrité électorale، 'Le réseaux du savoir électoral et l'encyclopédie ACE'، 2012، p 184.

<sup>5</sup> ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 356

<sup>6</sup> سعد المظلوم، المرجع السابق، ص 256

<sup>7</sup> ضياء الأسدي، المرجع نفسه، ص 357

لذلك أعطى المشرع الجزائري لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت و طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت و منع كل شخص يحمل سلاحا من دخول مكتب التصويت باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانونا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ سرية التصويت

سرية التصويت هي مبدأ أقره الدستور الجزائري في مادته 118 في انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، ونص عليه صراحة القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات في مادته الثانية (2) و التي جاء فيها: "الاقتراع عام و مباشر و سري". و هو يعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت و ذلك من خلال التأشير على بطاقة الانتخاب و إيداعها في صندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه<sup>2</sup>.

فسرية التصويت ضمانة حقيقية و جوهرية تتحقق عن طريق استخدام أظرفه تقدمها الإدارة يجري ضمنها التصويت، و التي يشترط أن لا تكون شفافة و غير مدمعة و على نموذج موحد، و من خلال تزويد كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل و توضع بطريقة تضمن سرية التصويت لكل ناخب<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ شخصية التصويت

التصويت هو حق مكفول دستوريا لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية لأن ينتخب<sup>4</sup>. ومقتضاه أن يحظر بنفسه يوم الانتخاب و أن يضع بيده ورقة التصويت في صندوق الانتخاب، الانتخاب، و لا ينبغي لغيره أن يقوم بهذه العملية بدلا عنه، و غاية المشرع من ذلك، التأكد من تعبير كل ناخب عن إرادته الشخصية، و حتى لا يصوت الغائبون و المرضى و المتوفون<sup>5</sup>.

وقد أكد المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 34 من القانون العضوي 10-16 والتي جاء فيها: "التصويت شخصي وسري"، كما أشارت إليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23

<sup>1</sup> المادتان 39 و 40 من القانون العضوي 10-16 مؤرخ في 2 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

<sup>2</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>3</sup> المادتين 36 و 42 من القانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 62 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

<sup>5</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 262.

التي أوجبت على الناخب أن يثبت هويته إثناء عملية التصويت، و يتحقق الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات.

والملاحظ هنا، أن خرق هذه القاعدة القانونية، يؤدي حتما إلى تجاوز مبادئ المساواة وشخصية التصويت، مما يمس بمصدقية العملية الانتخابية، وبالإضافة إلى توقيع الناخب ألزم المشرع وضع البصمة كتأكيد على شخص الناخب المصوت، مما لا يدع مجالاً للشك.

ولإضفاء طابع المرونة على هذا المبدأ، و من أجل تمكين كل فئات المجتمع من ممارسة حقهم الدستوري أجاز المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات التصويت بالوكالة في الباب الأول، الفصل الثالث، القسم الثالث.

#### الفرع الرابع: مبدأ التزام الجهات الإدارية بالحياد

أفرد المشرع الجزائري لهذا المبدأ فصلا كاملا في القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، يدخل في إطار مراقبة عمليات التصويت حيث نص على أن العملية الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة بالتزام أعوانها التزاما صارما بالحياد أثناء عملية الاقتراع<sup>1</sup>، و أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع و مصداقيته، و يظهر كذلك تطبيق هذا المبدأ في عملية التصويت من خلال حياد مؤطري مكتب التصويت و الذي يكون أعضاؤه مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم في القانون العضوي 10-16<sup>2</sup>. و من جهة أخرى يتحقق الحياد في عملية التصويت عن طريق ابتعاد أعوان الأمن عن مكاتب التصويت والاكتفاء بالمراقبة الأمنية عند مدخل مركز التصويت فقط دون ترهيب أو تخويف<sup>3</sup>.

وهذا ما أكدته المشرع من خلال الفقرة الأولى من المادة 193 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، بقوله " تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطاتها بالشفافية والحياد".

<sup>1</sup> المادة 164 من القانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 165 من القانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> علي مختاري، المرجع السابق، ص 201.

## المطلب الثالث: حالات التصويت بالوكالة و شروط الخاصة بعقد الوكالة

نصت المادة 53 من القانون العضوي 10-16، على إمكانية التصويت بالوكالة بطلب من الموكل في الحالات الآتية:

و جاء ذلك على سبيل الحصر و هم:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و الذين يعالجون في منازلهم
- ذوي العطب الكبير أو العجز
- العمال و المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل و الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم
- مواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
- أعضاء الجيش الوطني الشعبي و الأمن الوطني و الحماية المدنية و موظفو الجمارك الوطنية و مصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

كما يمكن للناخبين الجزائريين المقيمين في الخارج ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية<sup>1</sup>، و بالرجوع إلى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والملاحظ هنا، أنه لم يتضمن الإشارة إلى فئة الطلبة في طور التكوين<sup>2</sup>، و هي الإضافة التي جاء بها القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

لكي تكون الوكالة قانونية، وتمكن حاملها من التصويت الصحيح، يجب أن يصادق عليها أمين اللجنة الإدارية الانتخابية<sup>3</sup>، وتكون مسجلة في الدفتر المعد لهذا الغرض، مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أو قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى، حسب الحالات التي بينها المادة 56 من القانون العضوي 10-16، وهو ما يعني أن الجهة التي تعد الوكالة ليست واحدة<sup>4</sup>، بل تختلف باختلاف الفئات المذكور في المادة 53 من قانون الانتخابات .

<sup>1</sup> المادة 54 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 53 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المادة 15 من القانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> حملة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 104.

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوم الموالية لتاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع، وتحرر الوكالة بدون مصاريف وعلى الموكل إن يثبت هويته وتلغى الوكالة بإرادة الموكل في أي وقت قبل التصويت. ونصت المادة 55 من القانون العضوي 16-10، على أنه لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد، ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

### المبحث الثاني: النظام القانوني لمكتب التصويت

تحتاج التركيبة الإدارية لعمليات الاقتراع إلى ترجمة المسؤوليات الخاصة بإدارة الانتخابات بشكل فعال إلى مهام إدارية محددة على أرض الواقع، والتي عادةً ما يتم تحديدها في القوانين والضوابط الانتخابية لطبيعة الإدارة الانتخابية والسياق الاجتماعي والثقافي للبلد تأثير كبير على خيارات التدابير الفعالة المتعلقة بتنظيم الانتخابات.

يجب خلالها تنفيذ وتقديم الخدمات الانتخابية المطلوبة، وكلما كانت البنية التنظيمية لإدارة عملية الاقتراع أبسط، كلما زاد احتمال تقديم خدمات انتخابية على ذات المستوى من الجودة لكافة الناخبين. وفيما يلي معالجة لبعض القضايا المتعلقة بالهيكل التنظيمي لعمليات الاقتراع<sup>1</sup>.

#### المطلب الأول: تشكيل مكتب التصويت ومكوناته

يعتبر مكتب التصويت المحور الذي تدور حوله العملية الانتخابية بصفة عامة و عملية التصويت بصفة خاصة، لذلك خصها المشرع بمجموعة من القواعد القانونية. و سخر المشرع من خلال النصوص القانونية، كافة الوسائل المادية و البشرية لتمكين الناخبين من التعبير عن إرادتهم بكل حرية و نزاهة و هم متأكدون و مطمئنون أن أصواتهم ستذهب إلى الجهة التي يختارونها، فقد أخضع المشرع تشكيلة مكتب التصويت إلى عدة إجراءات تشكل في مجملها آلية من آليات الرقابة على عملية التصويت.

#### الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت ومهامهم

أن مكتب التصويت يمكن أن يكون ثابتاً أو متنقلاً، و يتكون من رئيس و نائب رئيس و كاتب و مساعدين اثنين<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أعضاء اضافيون، يتم تعيينهم و يسخرون بقرار من الوالي

<sup>1</sup> موقع شبكة المعرفة الانتخابية <http://aceproject.org/index.2017/04/17>

<sup>2</sup> المادة 29 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

بشرط أن يكونوا من بين الناخبين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والمنتتمين إلى أحزابهم والأعضاء المنتخبين<sup>1</sup>.

الملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون الأعضاء المعينين و المسخرين من أعوان الدولة إلا أن الواقع يؤكد أن الإدارة تعتمد على أعوانها في تشكيل مكاتب التصويت نظرا لتبنيها مهمة الأشراف على العملية الانتخابية<sup>2</sup>.

و على عكس ما يثار من الشكوك و التحفظات التي تثيرها السلطة الواسعة الممنوحة للوالي في تعيين مؤطري مكاتب التصويت، فإن المشرع أوجب نشر قائمة أعضاء مكتب التصويت بمقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلدية ليطلع عليها الجمهور بوصفه صاحب القرار الأول، تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و للمترشحين الأحرار عند الطلب مقابل وصل استلام، كما أكد على تعليقها بكل مكاتب التصويت يوم الاقتراع<sup>3</sup>.

#### أولا: كيفية الاعتراض على أعضاء مكتب التصويت

أعطى القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ضمانا أخرى هامة من أجل أن تكون تشكيلة مكتب التصويت حيادية و مستقلة تم منح للمترشحين و ممثلهم حق الاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت بحيث يمكن أن تكون محل تعديل بواسطة اعتراض كتابي و معلن تعليلا قانونيا خلال الخمسة (5) أيام الأولى من تاريخ تعليقها و التسليم الأولي للقائمة<sup>4</sup> للمترشحين أو ممثلهم، و يجب أن يثبت المعارض أن عضو مكتب التصويت موجود في إحدى حالات المنع المحددة قانونا و التي تتنافى مع عضوية مكتب التصويت و تعلق بإحدى الأسباب التالية<sup>5</sup>:

يجب أن يثبت المعارض المقدم بأن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض

- ليس ناخبا،

- ليس ناخبا مقيما في إقليم الولاية،

<sup>1</sup> المادة 30 من القانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> ماجدة بوخرزة، آليات الإشراف و الرقابة على العمليات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة حمه لخضر- الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015 ص31.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 30 من القانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

<sup>4</sup> الفقرة الثالثة من المادة 30 من القانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> علي مختاري، المرجع السابق، ص213

- أنه مترشح،
- أنه من أولياء أحد المترشحين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة،
- أنه منتخب،
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات<sup>1</sup>.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية من طرف المصالح المختصة للولاية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض، و يكون هذا القرار محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حيث تفصل المحكمة في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و يتم تبليغ القرار فوراً للأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه و يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن<sup>2</sup>.

يتبين من كل هذه الإجراءات أن النظر في طعون أعضاء مكاتب التصويت يكون من اختصاص القضاء الإداري و هو ترسيخ للآليات الرقابية على عمليات التصويت و أخذاً بالمبادئ التي تحكم العملية الانتخابية من حياد و نزاهة و شفافية.

### ثانيا : أداء أعضاء مكتب التصويت لليمين

لم يكتفي المشرع الجزائري بالضمانات السالفة الذكر للعملية الانتخابية من حيث نزاهتها وإلزام مؤطري مكاتب التصويت بتأدية اليمين، وهو ما أكدته في نص المادة 31 من القانون العضوي 16-10، يؤدي أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الاضافيون اليمين الأتي نصها :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"

يعبر عن اليمين كتابيا في استمارة خاصة تعدها الإدارة وفق النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 والذي يحدد كفايات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

<sup>1</sup> المنشور الوزاري رقم 155 المؤرخ في 19 فيفري 2017 فيما يخص تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفايات أداء اليمين بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 ص3.

<sup>2</sup> الفقرات 6، 5، 4 من المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

ويجب أن تبين الاستمارة نص اليمين وأن تتضمن لقب عضو مكتب التصويت واسمه وتاريخ ومكان الميلاد واسم الأب ولقب الأم واسمها ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية<sup>1</sup>. وفور انقضاء الآجال القانونية للطعون الخاصة بالاعتراض من قبل المحاكم الإدارية المختصة يحدد الوالي و رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا و رئيس الممثلة القنصلية أو ممثليهم حسب الحالة ، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>2</sup>، تودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت و الأعضاء الإضافيون، قانونا، لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>3</sup>.

### ثالثا: مهام أعضاء مكتب التصويت

لتنظيم المهام وتحمل المسؤوليات، يضطلع كل عضو من مكتب التصويت بمهمة معينة ونظمها التشريع الجزائري من خلال القانون العضوي للانتخابات.

### 1: مهام رئيس مكتب التصويت

أوكل القانون العضوي 10-16 المتعلق بالانتخابات لرئيس مكتب التصويت سلطة ضبط الأمن داخل مكتب التصويت، و جميع الإجراءات اللازمة لضمان حسن سير عملية التصويت. ويمكن كذلك، لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت و إثباتا لذلك وجب عليه أن يحرر محضرا يتم إلحاقه بمحضر الفرز<sup>4</sup>.

كما يمكنه عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلبه<sup>5</sup>، و في حالة مكاتب التصويت المتنقلة حول له القانون إذا تجاوز الاقتراع ليوم واحد أنت يتخذ جميع الإجراءات و التدابير التي تكفل حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية<sup>6</sup>.

### 2: مهام نائب الرئيس

نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، و التي جاء فيه: "يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. و يكلف على الخصوص بدمغ بطاقات

<sup>1</sup> دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وزارة الداخلية للجمهورية الجزائرية 2017، ص 4.

<sup>2</sup> المادة 31 من قانون العضوي 10-16، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المنشور الوزاري رقم 155 المؤرخ في 19 فيفري 2017، المرجع السابق.

<sup>4</sup> الفقرتين 1، 2 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما.

<sup>5</sup> الفقرة 2 من المادة 39 من قانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> الفقرة 2 من المادة 41 من قانون العضوي 10-16، المرجع نفسه.

الناخبين بوضع الختم الندي "أنتخب" أو "انتخب بوكالة" و يسهر على وضع الناخب بصمته و غطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، و سبابته اليمنى عندما يصوت بالوكالة في الحبر الفسفوري للإشهاد على تصويته".

و عملية التأكد من وضع البصمة هي مهمة أساسية، يجب على الموكل بها الحرص على اداءها تطبيقا للقانون ومبدأ شخصية عملية التصويت.

### 3: مهام كاتب مكتب التصويت

يتمثل دوره في التأكد من هوية الناخب (بطاقة التعريف الوطنية العادية أو البيومترية، جواز السفر، رخصة السياقة). و البحث عن اسم الناخب في قائمة التوقيعات ووضع أوراق التصويت و الظرف تحت تصرف الناخب، بالإضافة إلى حساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى تسخير كل الإمكانيات البشرية الخاصة بتأطير مكتب التصويت، أوجب المشرع كذلك تزويد هذه المكاتب بكل الإمكانيات و الوسائل المادية و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني

### الفرع الثاني: مكونات مكتب التصويت

من أجل تنظيم سير مكاتب التصويت أوجد المشرع الجزائري آليات قانونية لتنظيم عملية الاقتراع حيث نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات في المادة 42 و ما يليها و حدد كفاءات تطبيقها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 17-23، حيث أوجب على الإدارة توفير جميع الوسائل المادية و اللوازم المكتبية و الوثائق المتعلقة بعملية التصويت و كذا المتعلقة بعملية الفرز، لذلك ألزم أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من توفر الوسائل المادية التالية<sup>2</sup>:

- صندوق شفاف للاقتراع يتضمن رقما تعريفيا، ومجهز بقفلين (2) مختلفين،
- عازل واحد أو أكثر،
- ختم واحد ندي يحمل عبارة "أنتخب"
- ختم واحد ندي يحمل عبارة "انتخب بالوكالة"
- طاوولات بعدد كاف،
- سلة مهملات داخل كل معزل،

<sup>1</sup> المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المرجع نفسه.

- علبة حبر لوضع بصمة الناخب للأشهاد على انه انتخب مرة واحدة،
  - مادة تشميع قفلي صندوق الاقتراع.
  - لوازم المكتب (سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، ختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، مادة التلصيق أو حاشيات التلصيق)
  - مصابيح غازية و إن تعذر ذلك علب من الشموع،
  - ورق كربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز،
  - أكياس، الخيط، الشارات اللاصقة و الأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع و تاريخه.
- وباستقراء المادة 06 من نفس المرسوم السالف الذكر، يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا قبل بدأ الاقتراع من وجود:
- قفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين،
  - أوراق عد نقاط التصويت لعدد كاف،
  - مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف،
  - قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا، التي تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
- و أن يتأكدوا من:
- أظرفه مخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع و الوكالات
  - نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.
  - نسخة من قائمة ممثلي المترشحين.
  - خلو المكتب من أي أوراق إضافية خارجة عن عملية التصويت.
- ترتب داخل كل مكتب تصويت أوراق التصويت لكل قائمة مترشحين حسب الترتيب الذي عدته الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: حق المترشحين في حضور عمليات التصويت

تُعد حرية مراقبة جميع عمليات الاقتراع من قبل ممثلين معينين من قبل أحزاب ومترشحين في الانتخابات الية رقابة ضرورية لنزاهة وشفافية الانتخابات<sup>2</sup>، وسيتم تحديد حقوق ومسؤوليات عمل ممثلي

<sup>1</sup> دليل مؤطري مكاتب التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وزارة الداخلية للجمهورية الجزائرية 2017، المرجع السابق. ص6.

<sup>2</sup> موقع شبكة المعرفة الانتخابية 2017/04/17.

الأحزاب والمرشحين في محطات الاقتراع بشكل طبيعي في إطار العمل القانوني أو التنظيمي للانتخابات وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب في فرعين أساسيين على النحو التالي.

### الفرع الأول: تنظيم عملية تعيين ممثلي المرشحين

من بين آليات الرقابة المهمة التي كرسها الدستور<sup>1</sup>، ثم القانون العضوي للانتخابات إمكانية مراقبة المرشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت، و ممثلي المرشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني عنه، لتمثيله في مكتب اقتراع أو أكثر، وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل<sup>2</sup>

هذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بتنظيم الانتخابات حيث صرح بأنه "يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم ، طبقا لاحكام المواد 166 و 167 و 168 من القانون المذكور أعلاه ، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل ، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ، ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ من القوائم المودعة.

وكإجراء تنظيمي لعملية إضافة ممثلي المرشحين ، وحرصا من المشرع على ضمان حق المرشحين في التمثيل على مستوى المكاتب والمراكز بصفة تامة وقانونية، نصت المادة 169 من القانون العضوي 16-10 ، على إمكانية تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط المذكورة أعلاه للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية توزيع ممثلي الأحزاب في مكاتب التصويت:

بالنظر للمادة 166 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجد ان المشرع الجزائري أعطى الحرية الكاملة للمرشحين بأن تكون المبادرة منهم ، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت

<sup>1</sup> المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق.

<sup>2</sup> عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2009، ص 264.

<sup>3</sup> المادة 169 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق.

وأنة لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد، حيث اقر بموجب المادة 167 من القانون على انه:

" في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين ، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا ، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ، ولا يمكن أن يترتب عليه ، بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت. وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين<sup>1</sup>.

و في مجال صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال الاقتراع جاء في المادة 13 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016: "تتأكد الهيئة في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من: أنه تم اتخاذ كل التدابير لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة و في جميع مراحلها".

### الفرع الثالث: الحق في الحصول على نسخة لمحضر الفرز

من بين الآليات الرقابية المهمة التي وفرها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هي حق المترشحين في الحصول على نسخ من محاضر الفرز في جميع مكاتب التصويت بعد الانتهاء من عملية عد و فرز الأصوات و هي العملية "التي تقوم - عند انتهاء الاقتراع- على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين ، و تصنيفها ، و تحديد صحتها، و عدها، و تحرير بيان حول مختلف العمليات المنصوص عليها قانونا أثناء الفرز في محضر الفرز<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> المواد 166 و 167 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

وأكد المشرع الجزائري على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، و فرز الأوراق، و تعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العملية و أن يسجل في المحضر كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العملية<sup>1</sup> و يحضر عملية الفرز ممثل الوالي و ممثل عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي يراقب جميع مراحل عملية الفرز، و يراقب مدى تطبيق القانون في ذلك، و يتناول الفصل الثاني مختلف الهيئات التي تراقب هذه المرحلة.

#### الفرع الرابع: الحق في مسك نسخة من القائمة الانتخابية

تأكيدا من المشرع لحق المترشحين في مسك القائمة الانتخابية كآلية أساسية للرقابة على عمليات التصويت ، نص المشرع على هذا المبدأ في التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مما يجعله مبدأ دستوريا<sup>2</sup>.

ونصت المادة 22 من القانون العضوي 16-10 ، على أن تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار و قد ترك كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما أكد على ذلك القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في إطار صلاحياتها قبل الاقتراع في القسم الأول منه حيث نصت المادة 12 في المطلة الرابعة ما يلي: "احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا".

وفي سياق وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين، نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في جانفي 2017<sup>3</sup>، والذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، على كيفية وضع القوائم

<sup>1</sup> المادة 168 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة 193 من القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-17 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017، ص 10.

الانتخابية تحت تصرف الممثلين القانونيين للأحزاب المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار وفق الأحكام التالية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، توضع تحت تصرف المترشح القائمة الانتخابية البلدية التي ترشح فيها.
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية والوطنية، توضع تحت تصرف المترشح القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها.
- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، توضع تحت تصرف المترشح القوائم الانتخابية لجميع لبلديات.

### الفرع الخامس: الحق في الاعتراض

من الأفضل أن ينص الإطار القانوني للإدارة الانتخابية على مهام تتعلق بتوعية الناخبين وإطلاعهم على حقوقهم أثناء وبعد عملية التصويت، وذلك لتعزيز العملية الديمقراطية ككل، وخاصة في الديمقراطيات الناشئة لان الناخبون يحتاجون لفهم العملية الانتخابية واستيعابها شكلا ومضمونا<sup>1</sup>. وفي هذا السياق وتأكيدا منه لضرورة مشاركة الهيئة الناخبة في مراقبة انتخاب المجالس المحلية، لامتيازها بخصوصية محلية وإقليمية على مستوى البلديات والولايات، نصت المادة 170 من القانون العضوي 10-16 و المتعلق بنظام بالانتخابات، انه يمكن لكل ناخب الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، وذلك بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويسجل الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر الناخب فيه عن صوته ويرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ويلاحظ في هذا السياق أن وزارة الداخلية لم تنص على هذا الحق للهيئة الناخبة في دليل الناخب الصادر عنها<sup>2</sup>.

وتكريسا لمبدأ الشفافية ولتمكين المترشحين من الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية، وبالرجوع للفقرة الرابعة من المادة 160 من القانون العضوي 10-16، فانه يستلم المترشح أو ممثله القانوني نسخة مصادق علي مطابقته للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية بعد نهاية أشغالها مباشرة وبمقر

<sup>1</sup> الان وول، اندرو اليس، ايمن ايوب، كارل دنداس، جورام روكامي، سارا ستينو، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> www.interieur.gov.dz، Guide de l'electeur.

اللجنة، مقابل وصل استلام، وهذا بمناسبة انتخاب رئيس الجمهورية، وأكدته المادة 162 من القانون نفسه بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

ونستخلص مما سبق، انه في ظل القانون العضوي 10-16، هناك منظومة تكاد تكون متكاملة بين ما وفره القانون في الشق الضيق للمرشحين وممثليهم القانونيين، وبين هيئات ضخمة جهزها المشرع لمراقبة عمليات التصويت وضمان مبادئ النزاهة والحياد والشفافية.

حيث الزام المشرع السلطات العمومية و الإدارة الانتخابية بالحياد، انطلاقا من التعديل الدستوري الاخير، ونص المشرع صراحة على مراقبة الانتخابات كإجراء ناتج عن جملة معطيات سابقة، وحاصل تجربي لتجارب انتخابية في ظل القوانين السابقة.

ولقد تم تناول آليات الرقابة على عملية التصويت في هذا الفصل حيث أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات، أحاطها بنوع من التفصيل، و ذلك تماشيا مع المبادئ المتعارف عليها دوليا كالمساواة و السرية و الحياد، حيث لمسنا ذلك في تنظيم المشرع الجزائري لمكاتب التصويت، عندما أحاطها بجملة من الآليات كتعيين أعضاء مكتب التصويت وفق شروط معينة، و كيفية الاعتراض عنها، و من أهم الآليات أنه أخضع أعضاء مكتب التصويت إلى أداء اليمين الانتخابية للتحلي بالحياد، و من أهم الآليات كذلك التي لا تدع أي شك في العملية الانتخابية أن المشرع الجزائري أعطى لممثلي الأحزاب حق حضور عملية التصويت و الفرز، و أخذ نسخة من محضر الفرز.

وكآلية فعالة تتيح للمرشح تحريك الطعون الانتخابية أمام الجهات المنصوص عليها في القانون والملزومة بالحياد، أكد المشرع على وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين، وخاصة في رقابة عمليات التصويت التي تعتبر المرحلة الحاسمة والأساسية في العلية الانتخابية

وسيتم التطرق في الفصل الثاني إلي الهيئات المنصوص عليها في الدستور وفي القانون العضوي

10-16، والمكلفة بالرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية بما فيها مرحلة التصويت.

## الفصل الثاني

الهيئات المكلفة بالرقابة على عمليات  
التصويت

## الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على عمليات التصويت

وفي إطار الإصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر في ظل المتغيرات الدولية والإقليمية، ألغى المشرع الجزائري عدة هيئات رقابية<sup>1</sup>، كان قد نص عليها في القانون العضوي 12-01 والمتعلق بالانتخابات، ومن بينها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، والتي تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور، وتنفيذ أحكام قانون الانتخابات انطلاقاً من تاريخ إيداع الترشيح إلى غاية نهاية العملية الانتخابية، والنظر في أي خرق للقانون<sup>2</sup>.

وفي ظل القانون 16-10، ومن خلال الفصل الأول تم التعرف على مختلف الآليات التي أقرها المشرع لمراقبة عمليات التصويت والتي تمارسها بالإضافة للمترشحين أو ممثليهم هيئات أخرى منها ما هو مستحدث ومنها ما أعيد تنظيمه. وفي هذا السياق، نطرح التساؤل الآتي ما هي الأسس القانونية لهذه الهيئات وما هي تشكيلاتها وما هو دورها في تفعيل مبادئ الديمقراطية والشفافية والنزاهة من خلال طريقة عملها والصلاحيات الممنوحة لها. وللإجابة على هذا التساؤل خصص المبحث الأول: للهيئات الإدارية و القضائية و المبحث الثاني للهيئات المستقلة التي استحدثت من خلال أحكام المادتين 193 و 194 من التعديل الدستوري الأخير لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها في كل مراحلها، والتأكد من تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ولقد نص المشرع في الباب الخامس من القانون العضوي 16-10، على الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية الناتجة عنها، وبين اختصاصات المجلس الدستوري ومهام الهيئة العليا المستقلة في مراقبة الانتخابات، وذلك للحرص على تطبيق المبادئ الدستورية لعملية الاقتراع واحترام القانون قبل وأثناء وبعد عمليات التصويت.

### المبحث الأول: الهيئات الإدارية والقضائية

قدم المشرع الجزائري ضمانات على مراقبة عمليات التصويت من خلال هيكله هيئات إدارية وقضائية محايدة وحددت آليات عملها في القانون العضوي 16-10 والمتعلق بالانتخابات، حيث أن الرقابة القضائية تكون غير آلية وتمارسها جهات قضائية مختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية، بينما

<sup>1</sup> المادة 224 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> د/ احمد بنبني، "الإشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2013، ص 218

الرقابة الإدارية هي آلية من خلال ضبط نتائج التصويت وتركيزها وإعلانها سواء من اللجان الانتخابية أو المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

وقد ميز المشرع من خلال النصوص الدستورية بين الانتخابات المحلية من جهة والانتخابات الوطنية من جهة أخرى.

يتكون هذا المبحث من مطلبين، حيث يتمحور المطلب الأول حول اللجان الانتخابية كهيئات إدارية شبه قضائية. والمطلب الثاني يتناول اختصاص القضاء الإداري والقضاء الجزائي في مراقبة نتائج عمليات التصويت الانتخابية.

### المطلب الأول: اللجان الانتخابية كهيئات إدارية

أعطى القضاء الإداري صورة جديدة للعدالة الانتخابية، والقاضي الانتخابي هو صاحب الصلاحية الأساسية في فصل المنازعات الانتخابية، وذلك للإمكانية حصوله على جميع الوسائل المادية والقانونية المتعلقة بالانتخابات، بالإضافة إلى سرعته في التحقق من نوعية الناخب المسجل في القائمة الانتخابية وكذا نوعية المترشحين<sup>2</sup>. وبين القانون العضوي 16-10 في الباب الرابع الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، حيث قسمها إلى لجان بلدية، و ولائية، ولجان المقيمين بالخارج، ولجان انتخابية لدائرة الدبلوماسية أو القنصلية<sup>3</sup>.

واسند المشرع اختصاص الرقابة على عمليات التصويت لهذه اللجان، من خلال تسجيل الاحتجاجات والمخالفات المتعلقة بخرق الأطر القانونية لعملية التصويت، و البت في هذه الاحتجاجات. وبذلك فهو يضمن حقوق الناخبين والمترشحين في التعبير عن إرادتهم في ظل مبدأ سيادة القانون.

### الفرع الأول: اللجنة البلدية الانتخابية

تشكل اللجنة البلدية الانتخابية من قاضي رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ، و نائب رئيس ومساعدين اثنين ، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية<sup>4</sup> ، تجسيدا لمشاركة الهيئة الناخبة

<sup>1</sup> أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير بجامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012، ص8.

<sup>2</sup> Bernard Maligner، la justice électorale en France : situation législative et jurisprudentielle، séminaire annuelle de l'association « GROUPE PISA » UNIVERSITÉ DE FLORANCE، FACULTÉ DE DROIT ،Italie، 16novembre، 2012.p 4.

<sup>3</sup> المواد 163، 162، 154، 152 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المادة 154 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

في عملية إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها بمكاتب التصويت على مستوى البلدية تحت إشراف القاضي وتجتمع هذه اللجنة على مستوى البلدية . يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فوراً بمقر الولاية و البلديات المعنية.

واشترط القانون حياد أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية للذين يمثلون الهيئة الناخبة ، حيث لا يجب أن يكونوا مترشحين أو منتمين إلى أحزاب المترشحين ، أو أقارب لهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>1</sup> ، و تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية ، و عند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية ، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، ضماناً للشفافية عمليات الإحصاء .

وفي إطار الرقابة الإدارية ، تقوم اللجنة الانتخابية البلدية، بإفراغ محتوى محاضر الفرز في محضر الإحصاء البلدي، والذي يبين تطابق عدد محاضر الفرز مع مكاتب التصويت ، وبيان عدد قوائم المترشحين، وعدد الناخبين المسجلين، وعدد المصوتين، وإجمالي عدد الأوراق الملغاة والمتنازع فيها، ونصيب القوائم من الأصوات المعبر عنها، وتسجيل الاعتراضات المودعة في مكاتب التصويت<sup>2</sup> . واحتياطاً، ضد أي نوع من أنواع التزوير، ومن أجل تسريع عملية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، فإنه توزع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية .
- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.
- نسخة تسلّم فوراً إلى ممثل الوالي.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد بناء على الإحصاء البلدي للأصوات، طبقاً لأحكام القانون العضوي 16-10<sup>3</sup>.

ولتمكين المترشحين من معاينة نتائج التصويت المحصاة على مستوى اللجنة البلدية، ومطابقتها مع نتائج الفرز في مكاتب التصويت، وبالتالي إخطار اللجنة الولائية الانتخابية باحتجاجاتهم<sup>4</sup>، فقد

<sup>1</sup> المادة 152 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> احمد محروق، المرجع السابق، ص166.

<sup>3</sup> المواد من 66 الى 71 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> الفقرة الثالثة من القانون العضوي 16-10 ، المرجع نفسه.

نصت الفقرة التاسعة من المادة 153 القانون العضوي 16-10، فإنه تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً و بمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونياً لكل مترشح، أو قائمة مترشحين، مقابل وصل بالاستلام<sup>1</sup>.

وأشار المشرع الجزائري في نص المادة المذكورة أعلاه، انه يجب أن يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم المؤهلين قانونياً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلق بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، وذلك كتنظيم قانوني لعلاقة المترشحين باللجنة البلدية الانتخابية.

ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل، كما يمكن تقديم إضافة في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع و بنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل. و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " .

ونظراً لدور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، في عملي الإشراف والرقابة، على عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج<sup>2</sup>، وفي مرحلة إحصاء أصوات المكاتب على مستوى البلدية، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: اللجنة الولائية الانتخابية كهيئة شبه قضائية

تقوم هذه اللجنة برقابة إدارية ذاتية<sup>4</sup>، والرقابة القائمة على تظلم احد المتضررين من الإجراءات الانتخابية المعيبة والتي أثرت على عملية التصويت<sup>5</sup>.

تنص المادة 156 من القانون العضوي 16-10، أن اللجنة الانتخابية الولائية تتشكل من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين، يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي .

و في حالة تعدد الدوائر الانتخابية على مستوى الولاية فإنه تنشأ لجنة انتخابية على مستوى كل دائرة بنفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية السابقة الذكر ونفس المقر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفقرة التاسعة من المادة 153 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> الفقرة الثالثة عشر من المادة 153 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> د. حسينة شرون، " دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، بسكرة، 2009.

<sup>5</sup> المواد 42 حتى 52 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

وبينت المواد 156 و157 و158 و159 و160 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بالانتخابات، دور اللجنة الولائية الانتخابية كهيئة إدارية تقوم بأعمال جميع النتائج وتركيزها، كما تقوم بتوزيع المقاعد في انتخابات المجالس الشعبية الولائية وفق التشريع الساري المفعول<sup>2</sup>. حيث تقوم بمعاينة وتركيز وتجميع النتائج المرسله إليها، من طرف اللجان البلدية الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية و تبت في الطعون المودعة لديها<sup>3</sup>.

كما تقوم بتوزيع المقاعد وفق قانون الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية. وألزم المشرع الجزائري في المادة 158 من القانون العضوي 16-10، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، اللجنة الانتخابية الولائية، على اختتام أشغالها خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر ، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، مع البت في جميع الاحتجاجات المدونة في محاضر مكاتب التصويت المودعة لديها في اجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاجات ، بواسطة قرارات قابلة للطعن أمام الجهات الإدارية وتبلغ فوراً للمعنيين<sup>4</sup>.

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية اختتام اللجنة لإشغالها في مدة تقل عن 48 ساعة، في حالة انتهائها من جميع مهامها ، وفي المقابل مدد المدة إلى خمسة أيام للبت في الاحتجاجات المودعة لديها ، وذلك احتياطاً منه، لإتمام اللجنة لمهامها الإدارية، والبت في الطعون باستعمالها الطرق القانونية ، كالتحقيق والتأكد من صحة معطيات الاحتجاجات<sup>5</sup>.

وبالنظر لتشكيلة هذه اللجنة ومقر عملها، والتزام المشرع الصمت حول طبيعة قراراتها، وبكونها محدثة بواسطة القانون، خلافا لبعض جهات الفصل في المنازعات والتي تنشأ بواسطة مرسوم صادر عن سلطة تنفيذية<sup>6</sup>، وبالنظر لمهامها الإدارية المنصوص عليها في القانون. فإنه يمكن القول أن طبيعة هذه اللجان هي إدارية وشبه قضائية.

و تقوم اللجنة الولائية الانتخابية بإعلان النتائج المحصل عنها، و تسليم النسخة الأصلية لمحضر النتائج لممثل الوالي، وكذا نسخ ،مصادق على جميع صفحاتها، مطابقة للمحضر الأصلي، إلى الممثل

<sup>1</sup> المادة 155 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه. تنص على أن هذه اللجان تخضع لنفس أحكام المادة 154 من القانون نفسه.

<sup>2</sup> أحكام المواد 66،67،68،69 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة 156 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 170 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> علي مختاري، المرجع السابق، ص272.

<sup>6</sup> عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 135.

القانوني لكل مترشح و المؤهل لاستلام النسخة مقابل وصل بالاستلام، وممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام<sup>1</sup>.

وبذلك يكون المشرع من خلال هذه الهيئة وآلية عملها، قد أكد على احترام مبادئ النزاهة بإسناد مهمة الإشراف على تجميع و إعلان نتائج الاقتراع وتوزيع المقاعد والبث في الاعتراضات الناتجة عن عملية التصويت الانتخابية، إلى جهة شبه قضائية محايدة تتخذ قراراتها بمقر المجلس القضائي. وبحضور ممثلي المترشحين وممثل الوالي واللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي هي بدورها تراقب جميع مراحل عمل اللجنة الولائية الانتخابية، كضمان مبدأ الحياد والشفافية .

و بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، نصت المادة 160 من القانون العضوي 16-10 على انه تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات و معاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثني عشر و سبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، والذي يشرف على صحة عمليات الاقتراع ويفصل في الطعون الناتجة عنها<sup>2</sup>.

و تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونياً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "، وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل و حافظ الأختام.

وبخصوص الممثلين المؤهلين قانونياً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية الولائية المتعلق بتركيز النتائج نصت المادة 161 من القانون العضوي 16-10، انه يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الإقتراع قوائم هؤلاء الممثلين، ويجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل .

1 المادة 158 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

2 المادة 182 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016، المرجع السابق.

كما يمكن تقديم إضافة في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الإقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسري نفس الأحكام السابقة بخصوص اللجان الولائية الانتخابية للمقيمين بالخارج<sup>1</sup>، والتي تقوم بتركيز نتائج الانتخابات للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.

و ترك المشرع إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الولائية الانتخابية أمام المحاكم الإدارية، كضمان لمبدأ التقاضي على درجتين ، وسوف يتم التطرق في المطلب الثاني إلى رقابة القضاء الإداري على نتائج عمليات التصويت من خلال الفصل في هذه الطعون أو ماتسمى المنازعات الانتخابية.

### المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري والقضاء الجزائي

يقوم نظام القضاء المزدوج على استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي حيث يلجأ القاضي الإداري إلى تطبيق قواعد خاصة للفصل في النزاعات المودعة لدى القضاء الإداري<sup>2</sup>، فالقضاء الإداري يسعى لتطبيق المشروعية ومبدأ سيادة القانون من حيث رقابته على احترام النصوص القانونية المنظمة للانتخابات في جميع مراحل العملية الانتخابية.

### الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري

يلعب القضاء الإداري دوراً أساسياً في مراقبة الانتخابات كجهة مستقلة بنص الدستور<sup>3</sup>، ويعتبر الضمانة لنجاحها، وعدم انحرافها عن الإطار القانوني المحدد، إذا ما رأى فيها ما يمس بخرق النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، أو قواعد العدالة أو مبادئ النظام العام، حيث تعتبر الطعون الانتخابية

<sup>1</sup> نصت المادة 163 من القانون 16-10 انه تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي ، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر و الدبلوماسية أو القنصلية ، يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالخارجية و تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بمقر مجلس قضاء الجزائر. ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنيون و سبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ وتودع في ظرف محتوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو للمقيمين في الخارج حسب الحالة. ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية . تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونياً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام ، و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل " . وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . ترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى وزير العدل وحافظ الأختام.

ونصت المادة 162 من القانون 16-10 انه تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها و تشكيلتها عن طريق التنظيم ، لإحصاء النتائج المتحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية

<sup>2</sup> د. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2009، ص 47

<sup>3</sup> المادة 156 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.

وسيلة لضمان نزاهة الانتخابات، و الطريقة الناجعة لحماية وصيانة الاستحقاقات الانتخابية من الفساد، والتي ينازع من خلالها في صحة عملي التصويت والفرز<sup>1</sup>.

وتجدر بنا الإشارة، إلى أن دور القضاء الإداري في مراقبة عملية التصويت، يكون في مراحل متقدمة عن عملية التصويت نفسها، ونخص بالذكر الفصل في طعون المودعة لديه على قرارات مصالح الولاية المختصة بشأن الاعتراضات على أعضاء مكتب التصويت<sup>2</sup>، والتي يجب أن يفصل فيها في اجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تسجيل هذه الطعون، ويبلغ المعنيون والوالي فوراً، لاتخاذ التدابير اللازمة. و القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية باعتبارها جهات الولاية العامة، فإنها تفصل في المنازعات الإدارية بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 02 من القانون رقم 98-02، غير أن المنازعات الانتخابية (المحلية) تستثنى من هذا المبدأ<sup>3</sup>، حيث نص القانون العضوي 16-10، انه تفصل المحاكم الإدارية بقرارات نهائية، غير قابلة لكافة أوجه الطعن، سواء تعلق الأمر في منازعات التسجيل بالقائمة الانتخابية، أو قوائم أعضاء مكتب التصويت. وطبقاً لما سبق فإن المشرع اعتمد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص مسألة تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على معيار يتمثل في فكرة المواطن

“يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن مدعى عليه....مالا ينص القانون على خلاف ذلك“<sup>4</sup>.

وبموجب نصوص المواد 21 ، 98 و 157 من القانون العضوي 16-10 ، فإن المحاكم الإدارية تفصل في الطعون الانتخابية المودعة لديها، في آجال ضيقة وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للطعن ، وهدف المشرع من وراء ذلك السير الصحيح للعملية الانتخابية، وفق آجال معتبرة تساعد على الإعلان السريع للنتائج النهائية للانتخابات، تكريساً لمبدأ الشفافية .

<sup>1</sup> احمد محروق ، المرجع سابق،ص178.

<sup>2</sup> بريححي امال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،2014- 2015،ص68.

<sup>3</sup> سعيد بوعلوي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،طبعة 2015،ص58.

<sup>4</sup> المادة 37من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

أولا. رقابة القضاء الإداري على تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

من أجل حياد أعضاء مكتب التصويت أعطى القانون 16 - 10 ضمانات لمنع الأشخاص ذوي القرابة بالمرشحين حتى الدرجة الرابعة من التواجد في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، والتي يعينها الوالي<sup>1</sup>. و يكون الطعن في قرارات الوالي من طرف المرشحين أو ممثليهم أمام المحاكم الإدارية المختصة. واعتبارا مما سبق فإنه لا يدخل في اختصاص اللجان الانتخابية أو اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المنازعات الانتخابية الخاصة بتشكيلة أعضاء مكتب التصويت، لان المشرع نص صراحة على اختصاص جهة قضائية، وهي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. للاحتجاج في هذا الموضوع، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط:<sup>2</sup>

1- يجب أن يكون الاعتراض كتابي ومعلل تعليلا قانونيا، في غضون خمسة (5) أيام من تاريخ النشر أو التبليغ وتسليم المرشحين لقائمة أعضاء مكتب التصويت.

2- يجب على الطاعن إثبات وجود حالات المنع المحددة قانونيا والتي تمنع من عضوية مكتب التصويت. ويتم دراسة الاعتراض على مستوى المصالح الولائية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، وتكون نتيجة قرارها إما القبول أو الرفض، وتبلغ القرارات إلى الأطراف المعنية خلال ثلاث (3) أيام ابتداء من تاريخ الاعتراض<sup>3</sup>.

وبعد ذلك، يكون القرار محلا للطعن أمام المحاكم الإدارية أين تفصل المحكمة الإدارية في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن لدى أمانة الضبط بالمحكمة الإدارية، ويتم تبليغ القرار فورا للأطراف المعنية ويكون نهائي غير قابل للطعن<sup>4</sup>. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قام بتدعيم الضمانات الدستورية للديمقراطية والمقررة لحق الانتخاب بوصفه وسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية<sup>5</sup>، بأسلوب وقائي يضمنه القضاء، من خلال ممارسة القضاء الرقابة على حياد النواة الأساسية لعملية الاقتراع من جميع الشبهات التي يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة على نتائج عملية التصويت، ومنح

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أسلاسل متحد، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> المادة 98 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> سعيد بوعلي المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015، ص 58

<sup>5</sup> ديباجة القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016، المرجع السابق.

المشروع في ظل القانون العضوي 16-10، القضاء الإداري سلطة الفصل في مدى حياد أعضاء مكتب التصويت، والرقابة على مشروعية التشكيلة من خلال قرارات غير قابلة للطعن<sup>1</sup>.

ثانيا. رقابة القضاء الإداري على المنازعات الانتخابية الناتجة عن عمليتي التصويت و الفرز

نظرا لأهمية عملية الفرز فإن المشروع اشترط حضور القضاة، وممثلي السلطة التنفيذية وممثلي اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات<sup>2</sup>، بينت المواد من 48 إلى 52 من القانون العضوي 16-10 الإجراءات و الضوابط القانونية لعملية الفرز و محاضر بطلان أوراق التصويت، ومحضر الفرز يحرر في ثلاث (3) نسخ ويسلم إلى جهات مختصة بالإشراف و الرقابة على عملية التصويت الانتخابية. وعلى غرار عملية التصويت فإنه يمكن الطعن في عملية الفرز أمام اللجان الانتخابية الولائية، عن طريق تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز<sup>3</sup>.

ولضمان الشفافية مكن المشروع المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت حسب نص المادة 166 من القانون العضوي 16-10.

و من خلال المادة 168 من القانون العضوي 16-10 أجاز المشروع الانتخابي الجزائري لكل ناخب الحق في الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في التصويت و الفرز وإعلان النتيجة حيث أن الاقتراع يجب أن يكون سريرا أما الفرز فلا بد أن يكون علنيا، ويسجل الاعتراض في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب ويكتب الاحتجاج في محضر الفرز. وينعقد اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المودعة لديها ضد قرارات اللجان الانتخابية الولائية المتعلقة بالاعتراضات المسجلة، فيما يخص عملية الفرز، وإعلان النتائج<sup>4</sup>.

ثالثا- رقابة القضاء الإداري على عملية التصويت في الانتخابات .

وتجسيدا للديمقراطية حقيقة، بتجسيد المبادئ الدستورية على أرض الواقع ، أعطى المشروع الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها، إذا ما تبين لديها

<sup>1</sup> المادة 30 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> ميطة محي الدين ، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 01 / 12 ،انتخاب المجلس الشعب البلدي-مذكرة

ماستر، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص79.

<sup>4</sup> المادة 157 من القانون العضوي 16 - 10، المرجع السابق.

خروقات للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة و الشفافية، وذلك وفق نص المادة 104 من القانون العضوي 16-10، وتعاد في اجل 45 يوم وفق نفس الإشكال المنصوص عليها في قانون الانتخابات. وفي هذا الصدد، استبعد المشرع الآجال العامة المذكورة في القانون 09/08 المتعلق ق إ م إ وحصرها في القانون العضوي 16-10، المتعلق بالانتخابات وهذا بالنظر إلى خصوصية وضعية العملية الانتخابية.<sup>1</sup>

إلا أن المشرع لم يحدد آليات تبليغ قرار الرفض سواء عن طريق البريد الموصي أو البريد العادي أو عند طريق المحضر القضائي أو عن طريق البريد الإلكتروني... إلخ.

من خلال ماسبق، وفيما يخص صلاحيات القاضي الإداري، يمكن استخلاص النقاط التالية:

1. من صلاحيات القاضي الإداري دون غيره للنظر في الدعوى الموجهة ضد قرارات رفض الترشح.
2. من صلاحيات القاضي الإداري إلغاء عملية التصويت، دليل على دوره الرقابي على عملية التصويت.
3. القاضي الإداري جهة فصل قضائية، يمثل آخر درجة في المادة الانتخابية.
4. القاضي الإداري يتمتع بالاستقلالية والحياد تجاه عمليات التصويت، وهو أفضل خبير، يراقب عملية التصويت، عن طريق الفصل في القرارات الصادرة من جهة إدارية شبه قضائية.
5. الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري نهائية، وملزمة بقوة القانون.

### الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي

أعتبر المشرع الجزائري التلاعب في التسجيل في القوائم الانتخابية واستعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه بممارسة ضغوطات عليه لإبداء رأي معين جريمة يعاقب عليها القانون.<sup>2</sup> وللأهمية عملية التصويت في تكريس إرادة الناخبين فإن المشرع الجزائري أحاطها بضمانات تحفظ سلامتها من كل عبث أو تزوير ينتج عنه تحريف للنتائج الحقيقية لعملية التصويت، فالجرائم التي تحصل أثناء عملية إعلان النتائج يترتب عنها إظهار النتائج على غير حقيقتها مما يؤدي إلى إلغاء نتائج الانتخابات<sup>3</sup>، أو الإعلان بشكل غير صحيح مخالف لنتائج المدونة في محضر الفرز والتي تملك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نسخة عنها.

<sup>1</sup> - محمد نبيل سليمان، المنازعة الانتخابية المحلية دراسة حالة "الانتخابات المحلية لولاية تبسة 2012"، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 38.

<sup>2</sup> ضياء أسدي، جرائم الانتخابات، المرجع السابق، ص 410.

<sup>3</sup> المادة 104 من القانون العضوي 16 - 10، المرجع السابق.

بالإضافة إلى الجزاءات المنصوص عليها في القانون العضوي 16 / 10 فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 14 من قانون العقوبات<sup>1</sup>. و الجريمة في حالة تعدد وصفي أي يمكن المتابعة بأحكام الجزائية في الأمر 16 - 10 و بالمادة مقابلة في قانون العقوبات كون العقوبة واحدة ومادة قانون العقوبات اشتمل لأنها تضمنت عقوبة تكميلية كما عاقبت على الشروع في الجريمة<sup>2</sup>. وتعتبر الجرائم الانتخابية جرائم ضد الديمقراطية وذلك لاعتماد كثير من المترشحين على الرشوة الانتخابية للفوز بالانتخابات<sup>3</sup>.

### أولا. الجرائم المتصلة بمبدأ نزاهة التصويت

تناولت المواد 198 - 199 من القانون العضوي 16-10، جريمة التزوير أو محاولة التزوير في شهادات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية والتي يعاقب عليها من (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 6000 دج إلى 60.000 دج ، وضاعف المشرع العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية نظرا لمسئوليتهم عن الأعمال المسندة إليهم<sup>4</sup>، ويدخل في نفس العقوبة كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخب أو يخفيها أو يزورها.

ويعاقب كل من استعمل تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة للتسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية من ثلاث (3) أشهر حبس إلى ثلاث (3) سنوات و غرامة مالية تتراوح بين 6000 دج إلى 60.000 دج<sup>5</sup>، و أجاز المشرع للقاضي الجزائي إمكانية حرمان المجرم من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر و تسري العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذه العقوبة جوازيه<sup>6</sup> ويعتبر المجرم في هذه الحالة قد تعدى على حق الغير وترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في فرض العقوبات التكميلية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7 بتاريخ 16 فيفري 2017.

<sup>2</sup> بوقدورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، طبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع 2014، ص14

<sup>3</sup> Jean-marc-Duval، Droit électoral، La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales، Revue française de droit constitutionnel، Presses Universitaires de France، 2001 (n° 48)، p04.

<sup>4</sup> المادة 165 من القانون العضوي 16 - 10، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 200 من القانون العضوي 16 - 10، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> بوقدورة سليمان، المرجع السابق، ص17.

<sup>7</sup> ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص371.

ويكون الجزء من ثلاث (3) أشهر حبس إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية من 4.000 إلى 40.000 دج من قام بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية عند التسجيل في القوائم الانتخابية أو تسجيل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء و صفات مزيفة<sup>1</sup>.  
ويدرج في إطار هذه العقوبة المترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد<sup>2</sup>.

و تكون نفس العقوبة السابقة لمن صوت عمدا بناء على تسجيل في القوائم الانتخابية بعد أن فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم يقضي بذلك، أو بعد إشهار إفلاسه دون أن يرد اعتباره ، و يعتبر الحرمان من حق الانتخاب احد الحقوق الوطنية و المدنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1(الفقرة2) من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

### ثانيا. الجرائم المتصلة بمبدأ حرية التصويت

جرم المشرع الجزائري استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من ممارسة حق الانتخاب بحرية وإطلاق الشائعات تحت عنوان جرائم تمس بحرية التصويت<sup>4</sup> في المواد 204 ، 205 و 206 من القانون العضوي 16-10.

وتكون العقوبة من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات حبس وغرامة من 4.000 إلى 40.000 دج فيما يخص حمل السلاح ودخول مكتب الاقتراع باستثناء أعضاء القوة العمومية<sup>5</sup>.  
بينما تكون جريمة كل استعمال لأخبار خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية من اجل تحصيل الأصوات أو تحويلها أو تحميل للناخبين على الامتناع عن التصويت ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 6000 دج إلى 60.000 دج<sup>6</sup>

ونصت المادة 206 من القانون العضوي 16-10 على أن الإخلال بحق و حرية التصويت، أو منع المترشحين أو الممثلين من حضور عملية التصويت أو الفرز ويعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (2) سنتين وغرامة مالية تتراوح بين 3000 دج إلى 30.000 دج وبجرمانه من حق الانتخاب

<sup>1</sup> المادة 197 من القانون العضوي 16 - 10 ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 202 من القانون العضوي 16 - 10 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> بوقدورة سليمان، المرجع نفسه، ص16.

<sup>4</sup> المادة 102 القانون رقم 14-01 ، المرجع السابق.

<sup>5</sup> المادة 204 من القانون العضوي 16-10 ، المرجع نفسه.

<sup>6</sup> المادة 205 القانون رقم 16-10 ، المرجع السابق.

والترشح لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، وفي حالة اقتران هذه الأفعال بجمل السلاح تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 204 من القانون المذكور أعلاه، وإذا اقترفت الأفعال المجرمة سابقا اثر خطة مدبرة فان العقوبة بالحبس تتراوح من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 00،100 إلى 000،500 دج.

### ثالثا - الجرائم المتصلة بمبدأ الحياد أثناء عملية التصويت

وتطبيقا لإحكام المادة 193 حسب التعديل الدستوري الأخير نصت المادة 203 من القانون العضوي 16-10 في موجب الأحكام الجزائية على عقوبة تتراوح من خمس 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس و غرامة 100.000 إلى 500.000 دج على جريمة إنقاص أو زيادة في محضر الإحصاء أو الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو تشويهها وتعمد تلاوة اسم غير الاسم الموجود في الأوراق أثناء حسابها أو فرزها بالنسبة للأعوان المكلفين بعملية التصويت.

وبذلك يكون المشرع قد قدم ضمانا وقائية لمبدأ الحياد ومحاولة ردع كل من يفكر بالمساس بهذا المبدأ وخاصة أعضاء مكتب التصويت أو الفرز ويكون نفس الجزء لمن قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها ولم يتم فرزها<sup>1</sup>.

وتطبق نفس العقوبة على كل إخلال بالاقتراع صادر عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها<sup>2</sup>.

وكحماية لأعضاء مكتب التصويت من الإهانة أثناء أداء مهامهم فقد عاقب المشرع كل من يهين عضو مكتب التصويت أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي و التهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها بالجزاء المنصوص عليها في المواد 144 و 148 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

و فكرة المشرع واضحة في الاعتماد على الإشراف القضائي كجهاز محايد للرقابة على عمليات التصويت والفصل في المنازعات المتعلقة بها. ولكن تبقى رقابة المجتمع المدني مؤشرا أساسيا للديمقراطية ووسيلة رقابة فعالة، ويتناول المطلب الثاني من المبحث الثاني الجهاز المستحدث من طرف المشرع الجزائري والذي أدرج فيه كفاءات مهنية من المجتمع المدني لمراقبة العملية الانتخابية.

<sup>1</sup> المادة 209 القانون رقم 16-10 ، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 210 القانون رقم 16-10 ، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> القانون رقم 14-01، المرجع السابق.

## المبحث الثاني: الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات

نص التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لعام 2016، على هيئات مستقلة إداريا وماليا ، مهمتها الرقابة على العملية الانتخابية ، والإشراف على صحتها.

ولضمان انتخابات حرة ونزيهة، استحدثت المشرع في مضمون التعديل الدستوري الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات ومنحتها صلاحيات واسعة للحفاظ على "شفافية وحيادية" الانتخابات<sup>1</sup>. وأعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيم المجلس الدستوري لاسيما تشكيلته بهدف إحداث توازن بين السلطات الثلاث بداخله، ودعم مراكز أعضائه القانونية بزيادة مدة عهدهم داخل المجلس كاعتماد للمعايير الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى صلاحياته في الرقابة على نتائج عمليات الاقتراع لضمان مصداقية الانتخابات<sup>2,3</sup>.

ويتم التطرق في هذا المبحث مطلبين ،حيث نتعرض في المطلب الأول إلى صلاحيات المجلس الدستوري في الرقابة على عملية التصويت و في المطلب الثاني إلى اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

### المطلب الأول: المجلس الدستوري كمؤسسة رقابة مستقلة

يعتبر المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف على احترام الدستور و يسهر المجلس الدستوري حسب التعديل الأخير على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات، ويتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية و المالية<sup>4</sup>. وانطلاقا من نص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 نستنتج مايلي :

- المجلس الدستوري يمثل هيئة مستقلة عن باقي المؤسسات.

- حياد والتزام أعضاء المجلس الدستوري وذلك بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم<sup>5</sup>.
- يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدهم.

<sup>1</sup> المادة 194 القانون 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016، المرجع السابق.

<sup>2</sup> د. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016)، طبعة 2017 دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 388.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري لقانون 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016، المرجع نفسه. و المرسوم الرئاسي رقم 16-201 ، المؤرخ في 16 جويلية 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بسير المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 17 جويلية 2016.

<sup>4</sup> الفقرة الثانية من المادة 182 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016. ص 11.

- مهمة المجلس الدستوري دراسة الطعون المودعة لديه حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية و الرئاسية كوسيلة لضمان مصداقية الانتخابات.

ولقد صدر في هذا الصدد المرسوم الرئاسي تحت رقم 16-201 والمؤرخ في 16 جويلية 2016 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

وبالنظر في المادة 183 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016 نجد أنه يتكون من

اثنا عشر (12) عضوا:

- ✓ أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- ✓ اثنان (2) أعضاء ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- ✓ اثنان (2) أعضاء ينتخبهما مجلس الأمة.
- ✓ اثنان (2) أعضاء تنتخبهما المحكمة العليا .
- ✓ اثنان (2) أعضاء ينتخبهما مجلس الدولة.

و تبين المواد من 184 حتى 191 من التعديل الدستوري شروط عضوية المجلس الدستوري، ومهامه الدستورية، وطبيعة قراراته النهائية و الملزمة للسلطات العمومية و الإدارية و القضائية<sup>1,2</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور مولود ديدان أن المجلس يعتبر محكمة انتخابية انطلاقا مهمته في الفصل الطعون الانتخابية<sup>3</sup>، وفي هذا السياق نصت المادة 182 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016 على مايلي : " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها سابقا " .

ومن ثم فإن المشرع الجزائري، ومن خلال نص المادة 182 من التعديل الدستوري الأخير، حصر إشراف ورقابة المجلس الدستوري على عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية و الاستفتاء و الانتخاب التشريعية دون الانتخابات المحلية ، ويمكن اعتبار رقابة المجلس الدستوري على نتائج

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة من المادة 191 من القانون 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية 2016، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 71 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> د.مولود ديدان، المرجع نفسه، ص 109.

الانتخابات هي لاحقة لعملية التصويت من خلال دراسة الطعون المقدمة لديه فهي رقابة لاحقة لعملية الاقتراع منحها المشرع للمجلس الدستوري .

### الفرع الأول : الرقابة على انتخاب رئيس الجمهورية:

تنظم الانتخابات الرئاسية من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية<sup>1</sup> ولأهميتها سياسيا أحاطها المشرع برقابة المجلس الدستوري من بدايتها حتى إعلان النتائج النهائية ،حيث يقوم المجلس الدستوري بالتحقيق في ملفات الترشح وذلك بتعيينه مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس ويتم الفصل في صحة الترشيحات في جلسة مغلقة لمدة 10 أيام<sup>2,3</sup> .

وتمتد مهمة المجلس الدستوري بالإضافة إلى دراسة الترشح للرئاسيات وحسابات الحملة الانتخابية أيضا إلى الطعون المتعلقة بنتائج هذه الانتخابات، وفي نفس الساق، يرى الأستاذ الدكتور محمد سعيد بوسعدية أن حق الطعن يرجع لكل مترشح أو ممثله القانوني ويكون محل الطعن صحة عمليات التصويت، عن طريق تدوين احتجاجه داخل المحضر الموجود على مستوى مكتب التصويت و يتم إخطار المجلس الدستوري فورا<sup>4</sup> .

ويتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخاب رئيس الجمهورية من طرف اللجان الانتخابية الولائية و كذا محاضر اللجان الانتخابية الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج، و يدرس محتواها طبقا للمادة 182 من التعديل الدستوري الأخير و أحكام القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات<sup>5</sup>، وتكون المحاضر المعدة من طرف اللجان موضوعة في أظرفه مختومة وترسل إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في مدة أقصاها 10 أيام، ابتداء من تاريخ تسلمه محاضر تلك اللجان<sup>6</sup> .

وتنص المواد 34،35،36، 37،38،39 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على انه ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية طبقا لاحكام ( الفقتين 2و3 ) من المادة 182 من الدستور الجزائري و احكام القانون العضوي المتعلق بنظام

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 اوت 1994، و المحدد لصلاحيات الداخلية و الجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 سنة 1994.

<sup>2</sup> محمد سعيد بوسعدية، مدخل لدراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبه للنشر، طبعة 2012، ص 56.

<sup>3</sup> المادة 148 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>4</sup> محمد سعيد بوسعدية، مدخل لدراسة قانون الرقابة الجزائري، مرجع نفسه، ص 57.

<sup>5</sup> المادة 33 من الجريدة الرسمية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016، المرجع السابق، ص 8.

<sup>6</sup> المواد 159 و 163 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

الانتخابات، ويجب أن تحتوي الطعون الموقعة على عرض الوقائع و الوسائل التي تبرر الطعن و يسجل كل طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية .  
و يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر لدراسة كل طعن و تقديم تقرير و مشروع قرار عنه، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون للفصل في النزاع.  
ويمكن أن يستمع المقرر إلى أي شخص و أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري في إطار ممارسة تحقيقه حول الطعون<sup>1</sup>.  
و يستدعي رئيس المجلس الدستوري إثر انتهاء التحقيق في الطعون أعضاء المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول الطعون و صحة تأسيسها أثناء جلسة مغلقة و خلال الآجال القانونية.  
يبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن المتعلق بمرحلة التصويت ونتائجها إلى المعنيين، و يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الأول من الاقتراع طبقًا لأحكام المادة 182 من التعديل الدستوري الأخير و أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات التشريعية

إضافة إلى توزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على القوائم الفائزة طبقًا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حسب نص المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمله، يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية، حيث يعلن النتائج الأولية كموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيها نسبة المشاركة في الاقتراع، و عدد الأصوات المعبر عنها، و عدد المقاعد المتحصل عليها لكل حزب سياسي حسب الدوائر الانتخابية<sup>3</sup>، و يضبط النتائج النهائية للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لمحاضر اللجان الولائية و لجان المقيمين بالخارج<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 37 من الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 11 ماي 2016، المرجع السابق، ص8.

<sup>2</sup> المادة 39 من الجريدة الرسمية رقم 29 الصادرة في 11 ماي 2016، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> للمزيد حول تقسيم الدوائر لانتخابية انظر: عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، باتنة، 2010، ص108.

<sup>4</sup> المادة 101 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

و يمكن للمجلس الدستوري إعادة صياغة محضر النتائج، في حالة أوجود خطأ في حساب الأصوات بمناسبة الانتخابات التشريعية<sup>1</sup>، وبالتالي يمارس المجلس الدستوري رقابته على عملية التصويت من خلال الفصل في الطعون المتعلقة بعملية التصويت و توزيع نتائج التصويت على المقاعد، والسهر على صحة عملية التصويت، من خلال إعادة صياغة النتائج في حالة الخطأ.

و نصت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 16-201 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن المجلس ينظر في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة و أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و يحق لكل مرشح أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، وكل مرشح للعضوية مجلس الأمة أو الناخب الذي اختاره لمراقبة عملية التصويت<sup>2</sup>، الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال اجل 48 ساعة بالنسبة لمرشحي المجلس الشعبي الوطني و 24 ساعة بالنسبة لمرشحي مجلس الأمة<sup>3</sup>.

و يخطر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه، ليقدم ملاحظاته كتابية خلال أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، وبيت المجلس الدستوري في الطعن في اجل أقصاه ثلاث (3) أيام بعد انتهاء أجال التبليغ<sup>4</sup>.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس، يمكن أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المحتج عليه وينظم اقتراع جديد خلال 8 أيام من تاريخ تبليغه للقرار السابق للوزير المكلف بالداخلية، وإما يعدل محضر النتائج المحرر، و يعلن فوز المرشح المنتخب قانوناً نهائياً<sup>5</sup>.

وتعتبر هذه الآجال ضيقة، ففي كثير من الأحيان، لا يمكن للطاعنين في الانتخابات جمع كل الأدلة على الاختراقات و التجاوزات محل الطعن، مما يفوت الفرصة عليهم<sup>6</sup>.

و يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعن اذا كان غير مستوفي للشروط الشكلية القانونية او الموضوعية خصوصاً ما تعلق بصفة الطاعن<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> علي مختاري، المرجع السابق، ص 321.

<sup>2</sup> المادة 123 و 127 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق

<sup>3</sup> المادة 171 و 130 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 131 و 171 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>5</sup> المادة 52 من المرسوم الرئاسي 16-201 المحدد للقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>6</sup> العام رشيدة، "المجلس الدستوري (تشكيل وصلاحيات)"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.

<sup>7</sup> علي مختاري، المرجع نفسه، ص 322.

الفرع الثالث: الرقابة على عملية الاستفتاء

و بالنسبة للاستفتاء الشعبي الوطني فإنه يمكن لأي ناخب إدراج احتجاجه على صحة عملية التصويت في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، ويخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه<sup>1</sup>.

واشترطت المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري احتواء الطعون المسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري على اللقب، و الاسم، و العنوان، و صفة الطاعن و عرض الوقائع التي تبرر الطعن، ويعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر بمجرد استلامه محاضر اللجان الولائية لتركيز النتائج والنظر في الاحتجاجات، ومن ثم التمهيد لعملية إعلان النتائج وفق الآجال المنصوص عليها في قانون الانتخابات، ويمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بخبراء وقضاة أثناء مراقبته صحة عمليات الاستفتاء ويمكنه أيضا طلب جميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الانتخاب<sup>2</sup>.

و يعلن المجلس الدستوري نتائج الاستفتاء حيث تتضمن نسبة الأصوات المؤيدة للاستفتاء و المعارضة له في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية و محاضر لجان المواطنين المقيمين بالخارج<sup>3</sup>.

ومن خلال ما سبق، فإن المجلس الدستوري إضافة إلى مهامه الدستورية، يمارس رقابة لاحقة على عملية التصويت، لضمان شرعية الانتخابات، و صحتها، عن طريق الفصل بقرارات تكتسي حجية الشيء المقضي فيه وملزمة لجميع الجهات الإدارية والقضائية والتشريعية<sup>4</sup>. ويمكن أن نلخص أهم مهامه في مراقبة مراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري والقوانين الخاصة كمايلي:

- ✓ يفصل في صحة الترشح ويشرف على عملية استخلاف أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني<sup>5</sup>.
- ✓ يقوم بمهامه الدستورية من إشراف علي عمليات الانتخابية.
- ✓ يقوم بضبط و تركيز و تجميع نتائج الانتخابات.
- ✓ يفصل في الطعون الخاصة في صحة عملية التصويت .
- ✓ يملك صلاحية إلغاء الانتخابات وإعادةتها من جديد<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 172 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المواد 67 و68 و69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 151 و 153 و163 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

<sup>4</sup> المادة 71 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016، المرجع السابق، ص11.

<sup>5</sup> المواد 106 و 132 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

**المطلب الثاني: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

أنشأت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يوم 6 مارس 2016 بموجب المادة 194 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الجزائري)<sup>2</sup>. وتسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة الاقتراع، على أن تمارس مهامها بدءا بالانتخابات التشريعية والمحلية لعام 2017.

وتنص المادة 194 من الدستور على أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية<sup>3</sup>، وتتكون علاوة على الرئيس من 410 أعضاء نصفهم قضاة<sup>4</sup>، والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني<sup>5</sup>.

ونصت المادة 2 من النظام الداخلي لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أنها تتولى في إطار الصلاحيات المخولة لها مهمة السهر على شفافية الانتخابات، و نزاهتها، و التأكد من تطبيق جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية و أحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة الاقتراع<sup>6</sup>.

**الفرع الأول: شروط العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

تتطلب عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعض الشروط منها، أن يكون العضو من الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، وأن يكون ناخبا وان لا يكون منتخبا، وألا ينتسب إلى أي حزب

<sup>1</sup> علي مختاري، ص 319، المرجع السابق.

<sup>2</sup> دياحة القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65، الصادرة في 6 نوفمبر 2016.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادرة في 4 جانفي 2017.

<sup>5</sup> المرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، الصادرة في 4 جانفي 2017.

<sup>6</sup> النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمؤرخ في 22 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادرة في 26 فيفري 2017.

سياسي، وألا يكون قد حكم عليه بحكم نهائي لارتكاب جريمة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجرح غير العمدية، وألا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة<sup>1</sup>.

وينبغي أن تكون الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ممثلة لجميع الولايات الجزائرية والجمالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني، مع مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وكذا الجمالية الوطنية المقيمة بالخارج<sup>2</sup>.

ويحظر على أعضاء الهيئة المشاركة في جميع أنشطة الأحزاب، بإستثناء الحالات التي يمارسون فيها مهمتهم الإشرافية المنصوص عليها في القانون العضوي .

ويقترح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني والاقتصادي<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: التزامات و حقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يلتزم أعضاء الهيئة العليا و اللجنة الدائمة و كذا المداومات المنتشرة على مستوى ولايات الوطن و في الخارج أثناء مبشرة مهامها أو مناسبتها بما يأتي<sup>4</sup> :

-التحفظ و الحياء و التجرد.

- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.

-عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس من استقلالية و حياد و هيبه الهيئة العليا .

-سرية المداومات و المعلومات التي يطلعون عليها.

- الالتزام بالحضور إلى الاجتماعات و الامتثال لتعليمات رئيس الهيئة .

و يلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات و النشاطات التي تنظمها

الأحزاب و المترشحين إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا، ويلتزم أعضاء الهيئة العليا بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها .

<sup>1</sup> المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 8 من القانون العضوي رقم 16-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> المواد من 1 إلى 9 من المرسوم تنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2016 والذي يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفايات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بمهده الصفة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادرة في 30 أكتوبر 2016.

<sup>4</sup> المواد من 6 إلى 11 الجريدة الرسمية العدد 13 المؤرخة في 26 فيفري 2017، المرجع السابق.ص3-4.

ويلتزم الضباط العموميون<sup>1</sup> (الموثقون و المحضرون القضائيين) المكلفون بتدعيم مداومات الهيئة العليا في مراقبة الانتخابات و الأعوان الدبلوماسيون و القنصوليون المدعوون لمساعدتها و كذا مستخدمون الموضوعين تحت تصرفها، بالسر المهني و عدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم، وعدم إصدار تصريحات لوسائل الإعلام إلا بعد إخطار رئيس الهيئة العليا<sup>2</sup>.  
وتضمن الدولة الحماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم في كل أشكال التهديد أو الضبط وفقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول.

وكتعويض عن أداء مهامهم، يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات شهرية<sup>3</sup>، ويستفيد الأعضاء الآخرون من الحق في الانتداب ومن تعويضات جزافية في الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-18 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 جانفي سنة 2017 يحدد شروط وكيفية اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد للجمهورية الجزائرية العدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

<sup>2</sup> يمارس رئيس الهيئة العليا على الخصوص الصلاحيات الآتية :

- الناطق الرسمي للهيئة العليا .- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة المناقشات
- تعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة
- السهر على توحيد و تنسيق عمل المداومات، و دعواتها. عند الاقتضاء، للاعتقاد النظر في المسائل المرتبطة بنشاطها .
- إصدار قرارات لتنفيذ مداومات اللجنة.
- التوقيع على قرارات الهيئة العليا و تبليغها و متابعة تنفيذها، و يحظر الجهات المعنية بشأها
- السهر على فرض الانضباط.
- يتولى رئيس الهيئة العليا إخطار سلطة الضبط السمي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة .
- في إطار ممارسة نشاطاتها، تستفيد الهيئة العليا من استعمال و دعم وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة بعد إخطار من رئيس أعضاء الهيئة العليا رئيسها أو من يفوضه في ذلك .
- يعين رئيس أعضاء الهيئة العليا بموجب قرار الموثقين و المحضرين القضائيين المدعوين لمساعدة المداومات، بناء على طلب من منسقيها و باقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين المحضرين القضائيين، حسب الحالة .
- يقوم رئيس الهيئة العليا بإبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالات فقدان العضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تو على أساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم النهائي لارتكاب جنائية أو جنحة يعقوبة سالبة للحرية
- يقدم طلب الاستقالة كتابيا رئيس الهيئة العليا.
- تتداول اللجنة الدائمة في طلب الاستقالة و تبدي رأيها فيها في اجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الملف .
- بعد الاطلاع يقوم رئيس الهيئة العليا بالفصل في الموضوع
- يمكن رئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا .

<sup>3</sup> المادة 10 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-17 مؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد كيفية انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017.

للهيئة العليا على مستوى كل ولاية ومنطقة جغرافية مداومة تتشكل من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، ويتولى رئاسة المداومة منسقا يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها، ويمكن التعديل في عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية مع احترام المناصفة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المهام الموكلة للجنة العليا المستقلة لمراقبة عملية التصويت

وتتكفل الهيئة بمراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية وضمان حق المترشحين في الحصول على هذه القوائم الانتخابية تطبيقا لإحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لعام 2016، والتكفل الكامل بالتوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية للمترشحين<sup>2</sup>.

كما تتكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت<sup>3</sup>.

### أولا. قبل التصويت

نصت المادة 12 من القانون العضوي 16-11 بالإضافة إلى صلاحيات للهيئة تخص الحملة الانتخابية، على أنه يجب على الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع، أن تتأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة من طرف أي مترشح، و مطابقة إجراءات مراجعة القوائم الانتخابية والقوائم الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، واحترام الترتيبات القانونية لوضع القوائم الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

وتعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، بالإضافة إلى متابعة الطعون المتعلقة بها.

كما يجب عليها متابعة احترام أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوي مراكز ومكاتب التصويت، و لإستلام نسخ من محاضر اللجان الانتخابية .

<sup>1</sup> المادة 40 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 المؤرخة في 26 فيفري 2017، المرجع السابق.ص.7.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 17 جانفي 2017 والذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادرة في 18 جانفي 2017 .

- المادة 14 من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 13 من القانون العضوي 16-11، المرجع نفسه.

و التأكد من احترام أحكام القانون العضوية المتعلقة بنظام الانتخابات في تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية.

### ثانيا. أثناء التصويت

نصت المادة 13 من القانون العضوي 11-16، على انه يجب على الهيئة العليا قي إطار الصلاحيات المخولة لها خلال عملية التصويت أن تتأكد من:

- اتخاذ كل التدابير للسماح لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت يوم الاقتراع.
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- تطابق عملية التصويت مع أحكام القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات.
- احترام المواقيت القانونية للافتتاح واختتام عمليات التصويت.

### ثالثا. بعد التصويت

نصت المادة 14 من القانون العضوي 11-16، على انه يجب على الهيئة العليا قي إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع أن تتحقق من:

- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.
- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

### الفرع الرابع: طرق ممارسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمهامها

تملك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تهدف أساسا إلي التأكد من احترام أحكام القانون العضوي المتعلقة بالانتخابات لجميع الإجراءات والترتيبات المتبعة في عمليات التصويت، والتأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز و ضمان المترشحين ممارسة حقهم في تسجيل

احتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز.

ونص القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

**أولا. اختصاص المداومات**

نصت المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة العليا، على انه تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص :

التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين، ومراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصاتها .

تسجيل العرائض و الاحتجاجات والبلاغات في سجل خاص، مرقم و مؤشر عليه من قبل منسق المداومة، مقابل وصل إيداع.

تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة و القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة .

تسجيل بريد المداومة وإبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل المناسبة، ومسك محاضر اجتماعات المداومة و الوثائق الصادرة عن أشغالها و حفظ الأرشيف .

تحضير و تجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.

### ثانيا. كيفية إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المواد 42،44،43 من النظام الداخلي للهيئة العليا، انه تودع الإخطارات من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة .

وتحتوي الإخطارات على إسم و لقب و صفة وتوقيع المعني و عنوانه الذي قد يبلغ فيه ومضمون الإخطار و عناصر الإثبات .

و يمكن إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية و نزاهة العملية الانتخابية كتابيا بجميع الوسائل المناسبة قانونيا .

و عندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية يحررون تقريرا مفصلا يرفع حسب الحالة إلى اللجنة الدائمة<sup>1</sup> أو المداومة .

### ثالثا. كيفية اتخاذ القرارات

يعين رئيس الهيئة العليا عضوا مقررًا، يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف موضوع الإخطار ، ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية و يطلب أي معلومة يراها ضرورية .

بعد الانتهاء من دراسة الملف، يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة.

و تجتمع اللجنة الدائمة أو المداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقتها حسب الحالة للفصل في الملف

موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك. و تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها بحضور أربعة

<sup>1</sup> مهام اللجنة الدائمة وكيفية انتخاب أعضائها

تتولى اللجنة تحت إشراف رئيس الهيئة العليا القيام بالمهام التي تدخل في صلاحياتها وتعمل في هذا الإطار على :

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية .
- تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا .
- تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة بالانتخابات .
- إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا .
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء أو كلما دعت الحاجة لذلك .
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات .
- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول صياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات .
- إعداد برامج التوزيع المصنف للحيز الزمي لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة و السهر على تنفيذه بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا .
- إعداد التقارير المرحلية و مشروع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه .
- إعداد مشروع برنامج الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه .
- تداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها وتسهر على متابعة تنفيذ مداوماتها .
- إتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها .
- تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا .
- تعقد اللجنة الدائمة في حالة الإستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة .
- تتم المصادقة على مداومات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

(4) أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و تصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

و تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس. يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين (2) على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة .

و يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها و يخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة

يتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة .

يتم إرسال نسخة من قرارات المداومة فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة . و يتعين على كل أطراف العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها ، وفي حالة الامتناع تنفذ هذه القرارات ،عند الاقتضاء عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليميا لتسخير القوة العمومية وفقا للقانون

و يوقع رئيس الهيئة العليا أو منسق المداومة محاضر الاجتماعات وتحفظ في أرشيف الهيئة العليا .  
الفرع الخامس :شروط اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

نص المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، عن أحكام قانونية حول شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث عرفت المادة 2 ،الضباط العمومي، على انه كل موثق أو محضر قضائي ،لا يتمتعون بصفة العضوية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فعند الضرورة يمكن تدعيم مداومات الهيئة العليا لضباط عموميين يتم تسخيرهم للمراقبة و يعملون تحت إشراف منسق مداومات الهيئة يستفيد الضباط العموميين بتعويض جزائي بموجب نص خاص و يشترط فيهم<sup>1</sup> :

1. أن يكون ناخب.

2. أن لا يكون منتمي لحزب سياسي.

<sup>1</sup> المادة 6 من المرسوم التنفيذي 17-18. المرجع السابق.

3. أن لا يكون مترشحا.

4. أن لا يكون مرشحا أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة (4) أحد مرشحي الدائرة الانتخابية المعنية.

كما يختارون من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص مداومة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وسيتم تعيينهم بموجب مقرر من رئيس الهيئة العليا للضباط العموميين بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين<sup>1</sup>. وتكريسا لمبادئ الديمقراطية والشفافية، ولتمكين الهيئة الناحبة، والهيئة السياسية من المراقبة الفعالة للانتخابات وتحديد المعنيين بالتصويت، نصت المادة الأولى من المرسوم السابق الذكر انه يجب إن توضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والمترشحين الأحرار و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية، ويمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية بمناسبة كل مراجعة، بنص المادة 2 حسب الحالات التالية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية القائمة الانتخابية للبلدية التي تم الترشح فيها  
- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو الوطنية القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها .  
- بالنسبة لرئيس الجمهورية القوائم الانتخابية لجميع البلديات .

وتوضع جميع القوائم الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمرشح أو قائمة المترشحين المقبولة نهائيا و توضع جميعها تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و تلتزم بوضع آليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا لاستغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية وكخلاصة للفصل الثاني، و بالإضافة إلى مسؤولية الإدارة الانتخابية في ضمان حياد أعوانها تجاه العمليات الانتخابية و خصوصا عملية التصويت، فان المشرع الجزائري و من خلال القوانين العضوية 10-16 / 11-16 والمرسوم الرئاسي 201-16 بجملة إصلاحات تهدف إلى تعزيز آليات الرقابة على عمليات التصويت، وإسناد مهمة احترام القانون لهيئات مكلفة أساسا بضمان حقوق المترشحين في حضور عمليات التصويت والفرز، لإضفاء المصداقية على عمليات التصويت، وكذا هيئات تفصل في مجمل الطعون المتعلقة بصحة عملية التصويت، بل ذهب أكثر من ذلك بتوقيع جزاءات على كل من يخل أو يشوش على عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج.

<sup>1</sup> المادة 8 من المرسوم التنفيذي 17-18، المرجع نفسه.

ويمكن القول أن تكامل الأجهزة المكلفة بالإشراف من جهة والمكلفة بالرقابة والفصل وتوقيع الجزء من جهة أخرى، انه يعطي العملية الانتخابية ككل نوع من المصداقية والشفافية تمكن الشعب من ممارسة الانتخاب بكل ثقة واطمئنان.

حيث اعتمد المشرع صراحة على الإشراف القضائي على عملية التصويت بوصفها تشكل محور أساسي و مرحلة حرجة في العملية الانتخابية.

فأسند مهمة تركيز نتائج عملية التصويت إلى اللجان البلدية و الولائية تحت إشراف القضاء كجهة محايدة و من ثم الإعلان على نتائج الاقتراع و أعطى صلاحية البت في الاعتراضات المسجلة بمحضر الفرز للجنة الولائية الانتخابية المشكلة من قضاة والتي تباشر أعمالها بالمجالس القضائية وتصدر قرارات قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، و يمارس القضاء الراداري و القضاء الجزائي نوعين مختلفين من الرقابة على عمليات التصويت حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الانتخابية اللاحقة لعملية التصويت بينما يختص القضاء الجزائي بردع كل محاولة للمساس بمبادئ التصويت من النزاهة و الحرية.

و لكي يضمن المشرع مصداقية أكثر على العملية الانتخابية ككل و عملية التصويت بصفة خاصة أعطى صلاحيات للمجلس الدستوري كهيئة مستقلة ومحايدة وذلك بالفصل في صحة الترشح و الفصل في النزاعات المتعلقة بنتائج عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء والانتخابات التشريعية و تكون قراراته نهائية وملزمة و يكون بذلك مارس رقابة لاحقة على عملية التصويت، يمكن أن تمتد إلى إلغاء بعض عملية التصويت أو كلها و إعادة برمجتها.

و في إطار الإصلاحات السياسية الإدارية للسيد رئيس الجمهورية، استحدث بموجب التعديل الدستوري الأخير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمتكونة من قضاة وكفاءات مهنية مستقلة تمثل المجتمع المدني و مهمتها هي مراقبة مسك المترشحين للقوائم الانتخابية و حياد الإدارة الانتخابية في عمليات التصويت و مهمة السهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها و التأكد من تطبيق جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و المؤسسات إدارية و الأحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و نصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة الاقتراع.

ويكون بذلك المشرع الجزائري قد أدرج المجتمع المدني في الرقابة على عمليات التصويت كإجراء جديد يهدف إلى مصداقية أكبر للعملية الانتخابية و توطيد الثقة بين الهيئة الناجبة و الحكومة المنظمة للانتخابات بواسطة جملة الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة.

الختامة

## خاتمة

مسايرة للمتغيرات السياسية و الدولية وانتفاضة الشعوب الأخيرة على الأنظمة الديكتاتورية، حاولت الجزائر تكريس مبادئ الديمقراطية في ظل دولة المؤسسات و القانون من خلال جملة التعديلات في الدستور والقوانين العضوية.

وبمناسبة ذلك ، أجرى رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة تعديلا في الدستور يوم 06 مارس 2016 نص بموجبه على ضرورة استقلال القضاء وحياده، وتداول السلطة بالطريقة الديمقراطية بواسطة انتخابات حرة ونزيهة، ولضمان ذلك، ألزام السلطات العمومية المنظمة للانتخابات بالحياد تجاه عملية التصويت، وقام بإعادة تنظيم المجلس الدستوري، واستحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. وبصدور القانون العضوي 16-10 والمتعلق بالانتخابات أكد في أحكامه على إلزامية احترام المبادئ الدستورية لتحقيق ديمقراطية ومصادقية لعمليات التصويت، وتفعيل مبدأ حق المترشحين في الحصول على القوائم الانتخابية لكي لا تبقى حكرا لدى الإدارة الانتخابية المنظمة للعملية الانتخابية، وبذلك يكون المشرع قد منح آلية رقابة فعالة في أيدي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، والهدف من ذلك تمكينهم من التأكد من صحة عمليات التصويت، ومراقبة مجرياتها، والطعن فيها أمام الهيئات المكلفة بذلك.

وبالإضافة إلى حضور المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا لعمليات التصويت و الفرز وتسجيل ملاحظاتهم حول التجاوزات الحاصلة بمكاتب التصويت وكذا بمحاضر الفرز، والتي تعتبر آليات رقابة تمارس على عمليات التصويت، فان المشرع وفر الحماية قانونية و ضمانات صحة عمليات التصويت من خلال مهام القضاء بصفته جهة محايدة ، حيث مكن المحتجين والمعتضين على عمليات التصويت من اللجوء للقضاء الإداري بصفته هيئة رقابة قضائية على قرارات اللجان الولائية للفصل في جميع النزاعات الانتخابية، واسند مهمة تطبيق الجزاءات على مختلف الجرائم التي تمس بمبادئ حرية ونزاهة عمليات التصويت للقضاء الجزائي.

ومن خلال المجلس الدستوري كهيئة مستقلة والذي يسهر على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات و ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها سابقا.

## خاتمة

ومن خلال اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بصفتها تضم كفاءات المجتمع المدني والقضاة في التكفل بضمان حق المترشحين في حضور عمليات التصويت والتأكد من احترام توزيع أوراق التصويت، والحرص على توفر هذه الأوراق وباقي العتاد الانتخابي، وكذا التأكد من احترام مواقيت افتتاح واختتام مكاتب التصويت، والتي وتتمارس الهيئة عملها بواسطة آليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات ويمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية.

ويتبين للباحث في الرقابة علي عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 16-10، ان المشرع فرق بين انتخابات المجالس النيابية وانتخاب رئيس الجمهورية ومجلس الأمة والاستفتاء، حيث أوكل مهمة الفصل في المنازعات الانتخابية المتعلقة بالانتخابات النيابية إلي القضاء الإداري بينما في الاستفتاء والانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري كمحكمة انتخابية.

ويتبين للباحث أيضا، أن الآليات التي وضعها المشرع في أيدي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار كفيلة بممارسة رقابة فعالة علي عمليات التصويت في ظل حماية القانون لهاته الآليات وحرص الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات علي تنفيذها، من خلال تواجدها في جميع الدوائر الانتخابية وعلى مستوى كل مراحل العملية الانتخابية.

ويبقى في الأخير تقييم آليات الرقابة المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في ظل القانون العضوي 16-10 دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان المبادئ الدستورية بعد الانتخابات التشريعية المقررة في الرابع من ماي 2017 في الجزائر.

المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب

1. ألان وول، اندرو اليس، أيمن أيوب، كارل دنداس، جورام روكامبي، سارا ستينو، أشكال الإدارة الانتخابية- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة، أيمن أيوب، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، توربو دايزين، رام الله، 2006.
2. بوقدورة سليمان، شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات، الطبعة الأولى، دار الألفية للنشر والتوزيع 2014.
3. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه (الجزائر)، 2009.
4. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه (الجزائر)، 2005.
5. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2013.
6. مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (6 مارس 2016)، طبعة 2017 دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. ضياء الأسدي، جرائم الإنتخابات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
8. عبد الفتاح ماضي، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009.
9. عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
10. عمرو هاشم ربيع، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 2009.
11. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.
12. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، طبعة 2015.
13. سليمان ابوشويقير، المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة على ضوء الانتخابات، الطبعة 1، 2011.

المذكرات والأطروحات

1. احمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
2. أسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير بجامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011-2012.
3. بريححي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
4. حملة عبد الرحمان، المنازعات الانتخابية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
5. خيرة بن زيد، المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر - بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
6. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006-2007.

7. علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم 01/12، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
8. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2009-2010.
9. ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العمليات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة حمه لخضر - الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمه لخضر - الوادي، 2014-2015.
10. محمد الأمين زكور، الرقابة السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012\_2013.
11. محمد نبيل سليمان، المنازعة الانتخابية المحلية دراسة حالة " الانتخابات المحلية لولاية تبسة 2012"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيم إداري، جامعة العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.
12. مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2004-2005.
13. ميطه محي الدين، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات - انتخاب المجلس الشعب البلدي، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي - تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

#### المقالات

1. احمد بنيني، الإشراف على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، دفا تر السياسة والقانون، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي 2013.
2. العام رشيدة، المجلس الدستوري (تشكيل وصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005.
3. أوقجيل نبيلة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، 2009.
4. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009.
5. مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12-01، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015.
6. سعيد سليمان، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول اصلاح النظام الانتخابي -الضرورات والآليات، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل، 2010.

#### دستور

1. التعديل الدستوري 6 مارس 2016، لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب:  
القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.  
-أخذ رأي المجلس الدستوري - رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د/مؤرخ في 28 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 03 فيفري 2016.

-ومصادقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا بتاريخ 03 فيفري 2016، وتم استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-46 المؤرخ في 30 جانفي 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 06، الصادرة في 03 فيفري 2016.

### القوانين العادية والعضوية

1. القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.
2. القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 7 الصادرة في 16 فيفري 2017.
3. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الاول الصادرة في 14 جانفي 2012.
4. القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.
5. القانون العضوي 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50، الصادرة في 28 أوت 2016.

### المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 16 جويلية 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادرة في 17 جويلية 2016.
2. المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016 والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 الصادرة في 6 نوفمبر 2016.
3. المرسوم الرئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01، تاريخ 04 جانفي 2017.
4. المرسوم الرئاسي رقم 17-05 مؤرخ في 4 جانفي سنة 2017 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 الصادرة 4 جانفي 2017.
5. المرسوم الرئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 9 جانفي سنة 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02 الصادرة 11 جانفي 2017.

### المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 10 أوت 1994، والمحدد لصلاحيات الداخلية والجماعات المحلية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 سنة 1994.
2. المرسوم التنفيذي رقم 16-270 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة من ضمن المجتمع المدني وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 63 الصادرة في 30 أكتوبر 2016.
3. المرسوم التنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادرة في 18 جانفي 2017.

4. المرسوم التنفيذي رقم 17-17 المؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادرة في 18 جانفي 2017.
5. المرسوم التنفيذي رقم 17-18 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 03 الصادرة في 18 جانفي 2017.
6. المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 04 الصادرة في 25 جانفي 2017.

#### الجرائد الرسمية

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 13 الصادرة في 26 فيفري 2017، النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمؤرخ في 22 جانفي 2017.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 الصادرة في 11 ماي 2016، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري
3. رأي رقم 03/ ر.ق.ع.م.د/16 مؤرخ في 11 اوت سنة 2016، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 الصادرة في 28 اوت 2016.
4. أمر رقم 97-07 مؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997.

#### المنشورات الوزارية

1. المنشور الوزاري رقم 155 المؤرخ في 19 فيفري 2017 فيما يخص تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات أداء اليمين بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017.

#### الدليل

1. دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخابات المجالس الشعبية الوطنية يوم الخميس 4 مايو 2017، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية.

#### المواقع الإلكترونية

1. موقع شبكة المعرفة الانتخابية 2017/04/17

2. [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)، Guide de l'electeur.

#### المراجع الاجنبية

1. Bernard Maligner، la justice électorale en France : situation législative et jurisprudentielle، séminaire annuelle de l'association « GROUPE PISA » université de Florence، faculté de droit ،Italie، 16 novembre، 2012.
2. Jean-marc-Duval، Droit électorال : La sanction des comportements irréguliers relevés au cours des opérations électorales ; Revue française de droit constitutionnel، Presses Universitaires de France، 2001.

الفهرس

## فهرس المحتويات

01 .....مقدمة

05..... الفصل الأول : آليات الرقابة على عمليات التصويت

06.....المبحث الأول: مفهوم عملية التصويت و المبادئ التي تحكمها

06.....المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت ومبادئها

07.....الفرع الأول:التعريف الفقهي لعملية التصويت

07.....الفرع الثاني: التعريف التشريعي لعملية التصويت

07.....الفرع الثالث: المبادئ العامة لعمليات التصويت

09.....المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم عملية التصويت في التشريع الجزائري

09.....الفرع الأول: مبدأ حرية التصويت

10.....الفرع الثاني: مبدأ سرية التصويت

10.....الفرع الثالث: مبدأ شخصية التصويت

11.....الفرع الرابع: مبدأ التزام الجهات الإدارية بالحياد

12.....المطلب الثالث: حالات التصويت بوكالة وشروط عقد الوكالة

13.....المبحث الثاني: النظام القانوني لمكتب التصويت

13.....المطلب الأول: تشكيل مكاتب التصويت و مكوناته

13.....الفرع الأول: أعضاء مكتب التصويت و مهامهم

17.....الفرع الثاني: مكونات مكتب التصويت

18.....المطلب الثاني: حق المترشحين في حضور عمليات التصويت

19.....الفرع الأول: تنظيم عملية تعيين ممثلي المترشحين

19.....الفرع الثاني: كيفية توزيع ممثلي الأحزاب في مكاتب التصويت

20.....الفرع الثالث: الحق في الحصول على نسخة لمحضر الفرز

21.....الفرع الرابع: الحق في مسك نسخة من القائمة الانتخابية

22.....الفرع الخامس:الحق في الاعتراض

24..... الفصل الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على عمليات التصويت

24.....المبحث الأول: الهيئات الإدارية والقضائية

25.....المطلب الأول:اللجان الانتخابية كهيئات إدارية

25.....الفرع الأول: اللجنة البلدية الانتخابية

27.....الفرع الثاني. اللجنة الولائية الانتخابية شبه قضائية

30.....المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري والقضاء الجزائري

30.....الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري

34.....الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائري

|          |  |
|----------|--|
| 38.....  | المبحث الثاني: الهيئات المستقلة لمراقبة الانتخابات.....                            |
| 38.....  | المطلب الأول: المجلس الدستوري كمؤسسة رقابة مستقلة.....                             |
| 40.....  | الفرع الأول: الرقابة على انتخاب رئيس الجمهورية.....                                |
| 41.....  | الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات التشريعية .....                               |
| 43.....  | الفرع الثالث: الرقابة على عملية الاستفتاء.....                                     |
| 44.....  | المطلب الثاني: الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات .....                     |
| 44.....  | الفرع الأول: شروط العضوية.....   |
| 45.....  | الفرع الثاني: التزامات و حقوق أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... |
| 47.....  | الفرع الثالث: المهام الموكلة للجنة العليا المستقلة لمراقبة عملية التصويت .....     |
| 48.....  | الفرع الرابع: طرق ممارسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمهامها.....    |
| 51 ..... | الفرع الخامس: شروط اختيار الضباط العموميين المدعمن لمداوامات اللجنة العليا.....    |
| 54 ..... | خاتمة.....   |
| 56.....  | قائمة المراجع والمصادر .....   |
| 60.....  | فهرس المحتويات.....  |

## ملخص

هذه المذكرة المقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، تتناول الرقابة على عملية التصويت الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 والمتعلق بالانتخابات، حيث يعتبر التصويت أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الانتخابي في مختلف التشريعات و الأنظمة القانونية المقارنة ، فعلى الرغم من اختلاف الأنظمة الانتخابية في العالم، إلا أنها تجتمع في اعتماد التصويت كأداة للتعبير على إرادة المواطنين وتجسيد إرادة و اختيار الشعب في بناء المؤسسات الدستورية، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة السابعة من الدستور الجزائري التي جاء فيها: "الشعب هو مصدر كل السلطات". وتتناول هذه المذكرة آليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في الرقابة على عمليات التصويت كمرحلة أساسية ومدى فعالية الهيئات المكلفة بالرقابة على صحة عمليات التصويت وتطبيق القانون في ظل الأحكام القانونية المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وقانون الانتخابات 16-10.

## Résumé

Ce mémoire présente pour obtention du diplôme de master en droit administratif, se rapporte sur le contrôle de l'opération électorales en Algérie annoncer par la loi 16-10 concernant les élections, le vote est considéré comme l'un des principes du règlement électorales dans différent législations ,malgré que le règlement du vote se différer dans le monde mais se réunisse dans le fait que le vote est un outil utilise par les citoyens pour exprimer leur choix et leur volonté à construire une société constitutionnel ,comme est motionné dans la septième matière dans le constitution algérien, qui dit: "le peuple est la source de tout les pouvoirs". Elle contient les mécanismes juridiques qui apparteront par législateur algérien pour contrôler l'opération du vote et l'efficacité des organismes chargé de contrôlés légitimité des opérations de votes et l'application de la loi , sous les règlements normatifs annoncées par la loi des élections 16-10.